مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الرابع والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٢٧٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٤)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٤)

كتاب الظهار

إلى

قتال أهل البغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمى ، وأختى ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شيء عليه ، وإن كان مقصوده: يشبهها بأمه وأخته فى « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ وإلا كانت عندي مثل أمى وأختى ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه : فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة ؛ لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التى ذكرها الله فى « سورة المجادلة » فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة . هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ولا يمسها حتى يكفر .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخى ! لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك ، قبيح عليك ، فقال : ماهى إلا مثل أمى . فقال : لأي شيء قلت ؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أى والله هى عندى مثل أمى : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمى أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني ، كما تفعل الأم مع ولدها ؛ فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : ياأختى ! فأدبه — وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر — وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندى مثل أمى . أى فى الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها : فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا أن ينوي أنها محرمة علي كأمي : فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لامرأته بإن عنه إن رددتك تكونى مثل أمي وأختى : هل يجوز أن يردها ؟ وما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : فى أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها فى الآخر لا شيء . والأول أحوط .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال فى غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي ؟

فأجاب : هذا مظاهر من امرأته ، داخل فى قوله :

(ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمى . وقال لها : أنت علي حرام مثل أمى وأختى : فهل يجب عليه طلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

باب ما يلحق من النسب

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بنتا بكراً ، بالغاً ، ودخل بها ؛ فوجدها بكرا ، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف فى الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه : فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة ، وعمر سنين . أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله . إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ـ ومثل هذه القصة وقعت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) مع قوله : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ؛ فجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولولم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟! بل لو استلحق مجهول النسب ؛ وقال : إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد أنه ابنه : كان بارا فى يمينه ؛ ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى جارية بكرا ، وباشرها ، وهي لا تخرج ولا تدخل ، وهى حامل منه ، فأخرجها إلى السوق ، وينكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟

فأجاب : إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان ، وليس له أن يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبته خمسة عشر يوما ، ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ؛ ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هـذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة ؛ بل لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفى امرأة واحدة:عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد « أحدهما » لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . « والثاني » يقبل ، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه

بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضا ؛ بل القول قوله مع يمينه إنها لم تلدها على فراشه

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ؛ لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ؛ لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق امرأته ثلاثا ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زنا ؟

فأجاب : من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرا أو مسلماً . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين

وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فإن « ثبوت النسب » لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر ؛ بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فمن طلق امرأته ثلاثا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إما لجهله . وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج . وإما لغير ذلك ، فإنه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسداً » متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده أو ملكها ملكا فاسداً متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده ، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضا يكون حرا ؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها ؛ لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل: هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع ؛ فإنما وطئ من

يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فولده منها حر ؛ لاعتقاده . وإن كان اعتقاده مخطئا ، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لوكانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ؛ لإفتاء من أفتاهم ، أو لغير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقا ، ولم يكونوا أولاد زنا ؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين.هذا فى المجمع على فساده فكيف في المختلف فى فساده ؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا : كمن وطئ فى نكاح المتعةأو نكاح المرأة نفسها بلاولى ولاشهود ، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ،وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ؛ لانتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فمن قال إن هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوارثان هو وأبوه الوطئ مخالف لإجماع المسلمين . منسلخ من رتبة الدين ، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع ؛ ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين. فإن أصر على مشاقة الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين؛فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .
فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه ، وقال إن الولد ولد زنا : هو المخالف لإجماع المسلمين ، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين ، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين . وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ، ولا القضاء بذلك ، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين ، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين . والحمد لله رب العالمين .وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت ، وبعد أن تزوجت بزوج آخر ، فألزمه بعض الحكام باليمين ، فقال الرجل : أحلف أن هذه ماهي بنتى . فقال الحاكم : ماتحلف إلا أنها ماهى بنتها ، فامتنع أن يحلف إلا أنها ماهى بنتى ، وكان معه إنسان فقال للحاكم : هذا مايحل له أن يحلف أنها ماهى بنت هذه المرأة ، فضربه الحاكم بالدرة ، وأحرق به ، فحلف الرجل ، فكتب عليه فرض البنت . فهل يصح هذا الفرض ؟

فأجاب : الحمد لله . عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها فى بيته ؛ بحيث أمكن لحوق النسب به . فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها . وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً . وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء فى العقد « قولان » أصحهما أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع . و « القول الثانى » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ؛ كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ، كقول الشافعى .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها . والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا . وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما

باب العدد

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعدذلك فى الثالث و العشرين من جمادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى ، وادعت أنها آيسة : فهل يقبل قولها وهل يجوز تزوجها ؟

فأجاب الإياس لا يثبت بقول المرأة ؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لاتدرى مارفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت . وإذا طعنت فى سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل . وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » : عدة للأول ، وعدة من وطء الثانى . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم

فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة . وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ؛ لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الإياس ، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج . ولكن فى هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات « ثلاثة أشهر » فى أظهر قولي العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمراً ؛ بخلاف المستريبة التى لا تدرى مارفع حيضها : هل هو ارتفاع

إياس ؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه « ثلاثة أنواع » .

فما ارتفع لعارض : كالمرض ، والرضاع ؛ فإنها تنتظر زوال العارض بلاريب . ومتى ارتفع لاتدرى مارفعه : فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه ، وقول للشافعى : أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل ، كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبى حنيفة والشافعي فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس ، فتعتد عدة الآيسات . وفى هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لاتتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة ؛ وإنما (ٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ) فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن ، وإجماع الأمة .

لكن العلماء مختلفون : هل للإياس سن لايكون الدم بعده إلا دم إياس ؟ وهل ذلك السن خمسون ، أو ستون ؟ أو فيه تفصيل ؟ ومتنازعون : هل يعلم الإياس بدون السن ؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين ، وهو الخمسون ، ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنها شربت مايقطع الدم ، والدم يأتى بدواء : فهذه لا ترجو عود الدم إليها ، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها . وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ؛إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما أحد . فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به : فلها ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند أهلها

نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ؟ فقالت : لى مدة سنين ما حضت فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه فى أصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى : وإن كانت « فى القسم الأول » فنكاحها باطل ، والذي فرق بينهما أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك وإن كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجيء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضى عدتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما أنهـا لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاعت أو تعبت ؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتهـا أن تحيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ؛ ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة : فهل تـكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب . الحمدلله رب العالمين . إن كانت تعلم أن الدم [لا][1] يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؛ فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كمالك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل فى سن الآيسات : فهذا قول ضعيف جدا ؛ مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النـكاح وقت حاجتها إليـه؟! ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه .؟!

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مرض مرضا متصلا بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق . فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ؛ فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائبا لم يلزمها [إلا][1] عدة الوفاة . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور . فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ؛ ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

« المعتدة عدة الوفاة » تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ، ولاتتزين ، ولاتتطيب ، ولاتلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلاتخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولابالليل إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله : كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب مايباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة ؛ بل يجوز لهالبس المقفص ؛ لكن لاتلبس ماتتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ولاتلبس الحلى مثل الأسورة ، والخلاخل ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولاغيره ؛ ولايحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة : مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء .

ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن [ونساؤه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ، ولا تقضى العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلها فلا شىء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت فى غير ضرورة ، أو تركت الإحداد : فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لابطيب ؛ ولاغيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد بقى من هذه شيء فلتتمه فى بيتها ، ولاتخرج ليلا ولا نهارا إلا لأمر ضرورى؛ وتجتنب الزينة ، والطيب فى بدنها وثيابها . ولتأكل ما شاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لاتجيبه صريحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام : فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تستبرئ بحيضة» وكذالك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ؟ أو استبراءان ؟ أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين . والله أعلم .

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وفى لفظ :« يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ؛ لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين ، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة ، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « إيذني له فإنه عمك » فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة ؛ ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك . وقال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع ؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛ حتى لوكان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا ، وهذه طفلة كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد . يعني الرجل الذى وطىء المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة ، فإن تاب وإلا قتل .

وإذا كان كذلك فجميع « أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة » أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، و آباؤها وأمهاتها

أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته : وكل هؤلاء حرام عليه

وأما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فحلال كما يحل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته . وإخوته أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزلته ، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ، لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه . وبالعكس : جاز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما : فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من أولاد مرضعه ؛ ولا أحداً من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع ؛ وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل ؛ لالتباس أمرها على المستفتين ، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة فى الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا : هل يتزوج هذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مجمل . فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتى هن من أمه التى أرضعت ؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا ، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض ؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة ، ولا المخطوبة من أم الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء . وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الأخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء . فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع : أولاد المرضعة

وزوجها من نسب أو رضاع . ولإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا ؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوته وأخواته ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عما وإما خالا . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم» فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد

« أحدها » أنه يحرم كثيره وقليله . وهى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ؛ لإطلاق القرآن .

« والثانى » لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروى « المصة ، والمصتان » وروي « الإملاجة ؛ والإملاجتان » فنفى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم .

« والثالث » أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرما لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعي وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهى رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

ماالذى يحرم من الرضاع ؟ وماالذى لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها « أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولتبينوا جميع التحريم منه ؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه ؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع ؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين ؛ وأكثر ، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ و يبنوه بيانا شافيا ؟

الجواب: الحمد لله . حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته ؛ وهو متلقى بالقبول ؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه : «يحرم من الرضاع مايحرم من

النسب » والثاني : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » : وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . ونحن نبين ذلك فنقول .

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ؛ فإنهم : إما إخوته وإما أولاد إخوته ، وذلك يحرم من الولادة . وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها . ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات ؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله فى قوله

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) فهؤلاء « الأصناف الأربعة » هى المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب : فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتجوز أخاه من أمه ؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا أن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب . به . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له فى النسب ؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب . وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فلهذا جاز أن تتزوج به .

فيقول من لا يحقق : يحرم فى النسب على أخي أن يتزوج أمي ، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع . وهذا غلط منه ؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة : لكونهما ولديهما من الرضاعة ؛ لا لكونهما أخوي ولديهما . فمن تدبر هــــذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما « رضاع الكبير » فانه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير ، كالذى رضع فى الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الائمة ؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب : مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب : فهنا لا تحرم عليه زوجته ؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة لأخيه من النسب ؛ اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع ، وليست أم نفسه من الرضاع وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أماً لإخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم :

لوكان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لحديث أبي القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من النسب ؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا ؛ لامن النسب ، ولا من الرضاعة .

فاذا قال القائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاع . قلنا : هذا تلبيس ، وتدليس ؛ فإن الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات أخواتكم ؛ وإنما قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ)وقال تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة ، فلايتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لابالنسب والولادة . وليس الكلام هنا فى تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التى ليست أماً ولامنكوحة أب : فهذه لاتوجد فى

النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة ، فلاتحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الإبنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ ومادليل مالك — رحمه الله — وأبى حنيفة فى أن « المصة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ماورد من الأحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم المصة ولا المصتان » ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ومنها « أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يارسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وماحجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى . وأحمد فى المشهور عنه لايحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المذكور ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » وهو فى الصحيح أيضا ، فيكون مادون ذلك لم يحرم ، فيحتاج إلى خمس رضعات .

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا ، وهو قول « طائفة » منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد . واحتجوا بما فى الصحيح : « لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » قالوا : مفهومه أن الثلاث تحرم ، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون : معنا حديثان صحيحان مثبتان . أحدهما يتضمن شيئين حكما ، وكونه قرآنا . فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة . وأما مافيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ، ولم نتصور أن ذلك قرآن ؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه .

فقال أولئك : هذا تناقض ، وقراءة شاذة عند الشافعى ؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها ؛ لأنها لم تثبت بالتواتر ، كقراءة

ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وأجابوا عن ذلك بجوابين : « أحدهما » أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآناً لكن بقي حكمه . و « الثاني » أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء ؛ بل مذهب أبي حنيفة ؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام .

و « القول الثاني » في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ)وقال اسم « الرضاعة » في القرآن مطلق . وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه . ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة . ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال « الأولون » : هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث ، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله : (فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ) وإن كان الخبر المروي خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة « أنه لا تنكح المرأة على عمتها

ولا تنكح المرأة على خالتها » وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) . وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ماهو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القران وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عنه .

والتقييد « بالخمس » له أصول كثيرة فى الشريعة ؛ فإن الإسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ) وقال فى الكفر : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وأولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشيء من التافه ؛ واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو

التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن فى جوف الصبى ، أو لم يحصل ؟ فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل فى فمه ، فإن حصول اللبن فى الفم لاينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أختين ولهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم ؛ وإناثهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة ؛ بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرتضعة ؛ لا على

إخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلاتتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخوتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها ، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة ، والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها ؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولاهى رضعت من أمه ؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر . باتفاق العلماء ، وان كان إخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهراً ، ومضت السنون . وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أرضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة .

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ؛ لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت . قالت استاذن علي أفلح أخو أبى القعيس ، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فقالت : لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه عمك فليلج عليك ، يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة » وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالا له باتفاق المسلمين ، بمنزلة أخت أخيه من أبيه ؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ؛ فإن هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هى تقرر مذهب الجماعة .

وسئل رحمه الله

عن اختين شقيقتين لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع .

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب ؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضع

من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوها تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما » . وأما إذا شك فى صدقها ، أو فى عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عـديدة ، فلما كان فى في هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك ؟

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين : رجع إلى قوله فى ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنـا لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

وسئل رحمه الله

عن أختين إحداهما لها ابن ذكر ، والأخرى لها أنثى ، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه ، أم لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا من ولدها قبل الرضاعة ، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أو طفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذاحصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولاتحرم بذلك عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ؛ كمادل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة فيقصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

« الثانى » أن حصول اللبن فى العين لاينشر الحرمة ، ولاأعلم فى هذا نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهوما إذا دخل فى أنفه ، بعد تنازعهم فيالوجور ، وهومايطرح فيه من غير رضاع ،وأكثرالعلماء علىأن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عنأحمد . وكذلك يحرمالسعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولان فإنه يصير ولدها ؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده ؛ ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه ؛ فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل . فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ بل هما أخوان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين ؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شابا : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب إذا ارتضع منها خمس رضعات فى حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ماولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده : باتفاق العلماء

و « الرضعة » أن يلتقم الثدى فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ؛ وإن جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو أيضا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة مايشربه فى نوبة واحدة فى شربه ؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون فى كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الصبى إذا رضع من غير أمه ؛ وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وماحد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير فى التحريم ؟ وهل تبقى المرأة حراما على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته ؛ وأولاده كل منهما أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛

وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحد ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها ، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

و « الرضاعة المحرمة بلاريب » أن يرضع خمس رضعات ، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه . وأما دون الخمس فلا يحرم فى مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول أبى حنيفة ومالك . وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذى فى الصحيحين « كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » « وفى المسند وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات ؛ لتحرم عليه » .

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين ؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له ، واحتجوا بما فى الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال « من هذا ياعائشة ؟ » قلت : أخي من الرضاعة قال . « ياعائشة انظرن من إخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام» . ومعنى قوله فى :« الثدي » أى وقته ، وهو الحولان، كما جاء

فى الحديث «إن ابني إبراهيم مات فى الثدي» أى وهو فى زمن الرضاع . وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم . واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علي ! فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولكن شك بعض المتأخرين ، فقال : هو نجس .

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز بيعه ، كمذهب الشافعى . وقيل : لايجوز ، كمذهب أبى حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأتين إحدا هما لها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع ممارضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه .

الجواب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سواء كان المرتضع حياً أوميتاً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت عم ؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد إخوته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه ؟

فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً ؛ وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى ، فانتزعته ، منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ؛ أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه ، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فى قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ)
إلى قوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)
مع قوله : (وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) إلى قوله : (سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه ، وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ، وأن من لم يهتد إلى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته ، فيعذر . أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) يدل على أن هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف فى كلامهم ، يقال : لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لماجاز أن يقول : (حَوْلَيْنِ) ويريد أقل منهما كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ) ومعلوم أنه يتعجل

فى يوم وبعض آخر ؛ وتقول : لم أر فلانا يومين . وإنما تريد يوما وبعض آخر . قال (كَامِلَيْنِ) ليبين أنه لايجوز أن ينقص منهما . وهذا بمنزلة قوله تعالى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) فإن لفظ « العشرة » يقع على تسعة وبعض العاشر . فيقال : أقمت عشرة أيام . وإن لم يكملها . فقوله هناك (كَامِلَةٌ) بمنزلة قوله هنا (كَامِلَيْنِ) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : قال « الخازن الأمين الذى يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين » فالكامل الذى لم ينقص منه شيء ؛ إذ الكمال ضد النقصان . وأما « الموفر » فقد قال : أجرهم موفراً . يقال : الموفر . للزائد ؛ ويقال : لم يكلم . أى يجرح ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى « كتاب الزهد » عن وهب بن منبه : أن الله تعالى قال لموسى : « وماذاك لهوانهم علي ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفراً ؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى » وكان هذا تغيير الصفة ، وذاك نقصان القدر

وذكر « أبو الفرج » هل هو عام فى جميع الوالدات ؟ أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل ، فى آخرين . والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

« قلت » الآية حجة عليهم ؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهو يقول : تؤجر نفسها

بأجرة غير النفقة . والآية لاتدل على هذا ؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها ، كما لوكانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغـذاء أمه . وكذلك فى حال الرضاع فإن نفقة الحمـل هى نفقة المرتضـع . وعلى هـذا فلا منافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جـــديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر فى « سورة الطلاق » وهذا مختص بالمطلقة

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) قدعلم أن مبدأ الحول من حين الولادة والـكمال إلى نظير ذلك . فإذا كان من عاشر المحرم كان الـكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة ؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا ، أولها من حين الموت وآخرها إذامضت عشر بعد نظيره ؛ فإذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم ، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

« أحدهما » قول من يقول : إذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد ، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما ، وهو غلط بين .

و « القول الثانى » قول من يقول : منها واحد بالعدد ، وسائرها بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لكن فيه غلط ؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه ، فيكون التكميل أحد عشر ، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم ، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله : (يُرْضِعْنَ) خبر فى معنى الأمر . وهى مسئلة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لاعلى الوالدات ؛ بدليل قوله : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) وقوله : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهى تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

وقوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) دليل على أنه لايجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) وذلك يدل على أنه لايفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام ؛ لأنه قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)

وقوله تعالى : (يُرْضِعْنَ) صيغة خبر ، ومعناه الأمر.

والتقدير والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها و كسوتها ، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك ؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً . يدل على ذلك قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) . ولفظة (من) إما أن يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) إنما هو المولود له وهو المرضع له . فالأم تلد له وترضع له ، كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) . والأم كالأجير مع المستأجر . فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له ، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها أيضا جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عَن تَرَاضٍ) أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت ، و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلو لا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر .

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب ، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور . يقول : غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما .

وقوله تعالى : (إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ) قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ماأرضعن قبل امتناعهن : روي عن مجاهد والسدي . وقيل : إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر . وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) ولم يقل : وعلى الوالد كما قال (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ) لأن المرأة هي التي تلده ، وأما الأب فلم يلده ؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل : (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والداً . بل أبا . وفيه بيان أن الولد ولد للأب ؛ لا للأم ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ) ، فجعله موهوبا للأب . وجعل بيته بيته في قوله : (وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا ، والمرأة وعاء : فالولد زرع للأب قال تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) فالمرأة هي الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » أن يسقي الرجل ماءه

زرع غيره» يريد به النهي عن وطء الحبالى، فإن ماء الواطىء يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟» وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطء، كما قال تعالى: (وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهو مطابق لقوله تعالى: (مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ) وقد فسر (ما كسب) بالولد. فالأم هى الحرث وهي الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورا وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكا للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضر به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى.

ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب ؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه ، كما أن ما له لو مات لمالكه لا لوارثه .

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد ، فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد ؛ لأنه سقاه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كيف يستعبده وهو لا يحل له». « وكيف يورثه » أى يجعله موروثا منه « وهو لا يحل له » . ومن ظن أن المراد : كيف يجعله وارثا . فقد غلط ؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ ، والعبد لا يجعل وارثا ، إنما يجعل موروثا . فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك . ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة ؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادرا . وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ؛ بل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد .

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر ؟ أو شهر ونصف ؟ أو شهرين ؟ أو ثلاثة أشهر ؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات ، كما قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال ؛ لإمكان أن تكون حاملا . وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا ؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا ؛ لا يرضى لنفسه أحد إن يبيع أمته الحامل منه ؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها ، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة ؛ لأن هذا لم يكن يقع ؛ بل هذه دخلت فى نهيه صلى الله عليه وسلم « أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » .

وقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال تعالى فى تلك الآية : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى

ترجعان إليـه . « وأجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هنـاك مسمى يرجعـان إليه ، كما فى البيـع والإجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » فهنـاك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع فى السوق ، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت ، وكـذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلي « أن يعطي الجازر من البدن شيئا » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي ؛ فعليه أجرة الجازر الذى فعـل ذلك ، وهـو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالحياكة ، والخياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما « الأم المرضعة » فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي فى الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولي العلماء ، كما قال تعالى : (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ) .

وللعلماء هنا ثلاثه أقوال :

« أحدها » أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولافرق بين أن تكون حاملا أو حائلا . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؛ ويروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة ؛ سواء كانت حاملا أو حائلا .

« القول الثانى » أنه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قول متناقض ؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ؛ لا لأجل الولد . وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها . وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فإن أرادوا لها من أجل الحمل . أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مرادهم — أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل : فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل . ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

و « القول الثالث » وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملا بولده ؛ فهي نفقة عليه ؛ لكونه أباه ،

لا عليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ؛ والقرآن يدل على هذا ؛ فإنه قال تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ثم قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال هنا : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) أي وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من « باب نفقة الأب على ابنه » ؛ لا من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الإرضاع ؛ ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطىء شيء وإن كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيده لا حق له في ولده ؛ فإن ولده : إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة . نعم . لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهــــو [نظيره]. فهنـا الآن ينفق على الحـــــامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثـلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة : فكم تـكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

فأجاب : الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا . وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت فى العدة . وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفـاق العلماء ؛ كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فأما المعسر فلا نفقة عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ؛ وإن أعطاها فحسن ؛ وإن امتنع لم لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه فى أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن المرأة والرجل إذا تحا كما فى النفقة والكسوة ؛ هل القول قولها ؟ أم قول الرجل ؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشىء معين ؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلا ئلهما .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولا كسوتنى ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت منى . ففيها قولان للعلماء .

«أحدهما» القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعان فيمن علمها ، فيقول هو : أنا علمتها وتقول هي : أنا تعلمتها من غيره . ففيها وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد . والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئا ؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده ، كنفقة الأقارب ، وهو قول فى مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون :

وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضى الزمان .

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا فى قبض الصداق . والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة ؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذي لايسوغ غيره لأوجه :

« أحدها » أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ، ولوكان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع . فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثانى » أنه لوكان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » أن الإشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه ، كالإشهاد على الوطء ؛ فإنهما لو تنازعا فى الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور : مع أن الأصل عدمه ؛ بل إما أن يكون القول [قول] الرجل ، أو يؤمر بإخراج المني ، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء . على ما للعلماء فى ذلك من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك . والإنفاق فى البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة ؛ فإن هذا بدعة فى الدين ، وحرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

« الرابع » أن العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما فى المملوك « وكسوته بالمعروف » وقال : « حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المماليك : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها ، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهائمه . وقد قال الله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله . وقرأ قوله : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي فى الإنفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها فى هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مـدة وهي مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل فى الماضى مطلقا فى هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالـكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

« الوجه الخامس » أن الأصل المستقر فى الشريعـة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصليـــــة ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ؛ كالأيمان فى القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحـكم له بشاهد ويمين ، والنـــبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحـكم لـكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء

وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة :

« الوجه السادس » أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا فى أصح الوجهين : إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرؤى متغيرا بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ماثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف ماإذا تردى فى ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك الأسباب شاركت فى الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها ؛ فإن الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر . وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها : فهذا يكفى ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم . ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تمليكها ذلك ، كما تقدم ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل . والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما ؛ فإن الله تعالى قال :(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فى قول الله تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلى قوله : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) إلى قوله تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) . فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ؛ وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى فى الآية الأخرى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ) وقوله هنا : (بِٱلْمَعْرُوفِ) . يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل ، والمعروف تزويج الكفء . وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف ؛ فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ) إلى قوله : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف ، والإمساك

بالمعروف؛ التسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف. ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو «النفقة» فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا: مدا من حنطة، أو مدا ونصفا، أو مدين؛ قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لماقالت له يارسول الله ! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لايعطينى مايكفينى وولدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة فى حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولاطعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير . كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير . وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ؛ ولاتضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولاتهجر إلا فى البيت . »

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف ، وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله

الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: « تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت » لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المماليك؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل؛ وليلبسه مما يلبس؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف. وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة. وقد يقال أحدهما تفسير للآخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك.

أما «النوع» فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف. فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك . وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك . وإن كان يشترى خبزا من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ماهو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولاحبات أصلا ؛ لابشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضر به تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لايتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الإنفاق » فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة ، والكسوة. وقيل : لايجب التمليك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا . وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولايعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا في العشرة ؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لاعند العشرة بالمعروف .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ماأوجب فى المملوك. تارة قال: « لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف » كما قال فى المملوك. وتارة قال: « تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لايجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك. وإذا تنازع الزوجان فتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ؛ بل ولاله أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا ، أوحب مقدر مطلقا ؛ لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

فصل

وكذلك « قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة » واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية . ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعا . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالقوت سواء .

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة ، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق . عليها أن تسكن معه فى أي بلد أو دار إذا

كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه ؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي ، فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنهن عوان عندكم » بمنزلة العبد والأسير ، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر ؛ فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ، ولا يسكنها مسكنا يضربها ، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

فصل

وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز ، والطحن ، والطعام لمماليكه ، وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ؛ بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل — وهو الصواب — وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها فى كتاب الله ؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى العانى والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟!

فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئا ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها

ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني ؛ والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ؟ أو تنتظر الأول .

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمت الزوج : فالنكاح باطل ؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب ؛ وعليه المهر ، ولا حد عليه ؛ لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتتزوج بمن شاءت .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زوج ابنته لرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب

عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا ، وخلفت من الورثة ابنها هذا ، وبنتين . ثم توفي ابنها بعدها : فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدالله رب العالمين . ليس ذاك دينا لها فى ذمته ، ولا يقضي من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما علمت أن أحدا من العلماء قال إن نفقة

القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم ، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما أنفق: فهذا فى رجوعه خلاف . فأما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض — إما بإنفاق متبرع ، أو بكسبه ، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة — فما علمت له قائلا ، فإذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه . ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان ؛ وإن قضى بها القاضى ؛ إلا أن يأذن القاضىفى الاستدانة ؛ لأن للقاضى ولاية عامة ، فصار كإذن الغائب . وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به دينا ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم ، ويرجع بذلك وكذا إذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمر القاضى كأمره ، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما ؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما . فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة ؛ لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أو بكسب له : فقد فهم القاضى شمس الدين أن النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره ، إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . وأما الإذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه ؛ بل لو لم يكن للابن ميراث ، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة : فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهى ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها،ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ؛ وماأذنا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة : لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ؛ وإن [كان] هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ؛ مع أنه لابد لها من الأكل ؛ ثم أراد أن يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها ؛ فإن هذا باطل فى الشريعة لاتحتمله أصلا . ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين ، فلابد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئا من وجوه

« منها » أن المقصود بالنفقة إطعامها ؛ لاحفظ المال لها . « الثانى » أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة : « الثالث » أن ذلك لايحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه . « الرابع » إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين : «إحداهما» أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما اؤتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، و غيرذلك من حقوقها ؛ فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . « الثانى » أن الائتمان العرفى كاللفظى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقي مدة : فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها ، أم لا ؟

فأجاب : إن كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة . وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالما ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها : فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم : فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا ؟

فأجاب : نعم . تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فأسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي العدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة العدة .

فأجاب : لانفقة لها ؛ وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فأعطاهم لحميه وحماته وقال : روحوا بهم إلى بلدكم ، حتى أجيء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم و كسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟

فأجاب : ماأنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته ، أم لا ؟

فأجاب : الولد ولدزنا ؛ لايلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فإنه يتيم من اليتامى ، و نفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لاتطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فإنه ليس متبرعا بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟

فأجاب : الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبيخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مماجرت العادة بإطعامه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخوته الصغار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ،وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه ؟

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس للابن منعه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد، وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجه غير والدة الولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته، أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأب عاجزا عن النفقة، والابن قادرا على الإنفاق عليهم فعليه الإنفاق عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهى عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله فى إعساره إذالم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيما فى بلد فيها خيره ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر نقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب : أما المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء ، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب. فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم ؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد . وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيله ، وسافروا به إلى الإسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض السنين الماضية ؟

فأجاب : إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه : فهل

يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد ؟

فأجاب : نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره ، وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لئلا يضيع ماله . فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ، ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قال الله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فلفظ (ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ) أجود من لفظ « الوالد » لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد ، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه .فيفيد هذا أن الولد لأبيه ، كما نقوله نحن من :أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه ، وأنه يبين جهة الوجوب عليه ، وهو كون الولد له ؛ لا للأم . وأن الأم هي التى ولدته حقيقة ؛ دون الأب . فهذه أربعة أوجه . ولهذا يقال : ولد لفلان مولود . ولد لي ولد .

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه ؛ لقوله :

(وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه . فسئلت : فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت : دل عليه النص تنبيها ؛ فإنه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك: فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق ؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم ؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه ؛ ولهذا سمي الولد كسبا فى قوله : (وَمَا كَسَبَ) وفى قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية تائبة ، وتصلى وتصوم : أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟

فأجاب إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بأن يطأها ، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها ، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها .

وسئل رحمه الله

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد مايضر بالقريب . وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لاينفق عليه . والقريب أولى إذا استوت الحالة .

باب الحضانة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدا عمره ثمان سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ، ولايعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ؛ فإنها ظالمة بالحضانة ؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

وقال قدس الله روحه

فصل

« اليتيم » فى الآدميين من فقد أباه ؛ لأن أباه هو الذى يهذبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره : بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه ، والإنفاق هو الرزق. و « الحضانة » هى النصر لأنها الإيواء ، ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ، ومن جهة ضعف المانع ، ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه ، وفجور الآدمي الذى لا وازع له .

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ - إلى قوله -

وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ) وقوله : (قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) وقوله : (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ — إلى قوله — وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) وقوله : (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ) وقوله : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا — إلى قوله — وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ — إلى قوله — وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) وقوله : في الأنعام : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ) وقوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله :(وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا) وقوله : (وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ) وقوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ) وقوله : (فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ)

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف نسخة ما يكتب بينهما .

الجواب : الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولاترجع على الأب : لانفقة لها باتفاق الأئمة . أي لاترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فإنه لايجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال . ومطالبة الأب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازما ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك: هو لازم . وإذا كان كذلك فلاضرر للأب فى هذا الالتزام . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى « حضانة الصغير المميز » هل هى للأب ؟ أو للأم ؟ أو يخير بينهما ؟ فإن كثيرا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه ، وأما الجارية فالأب أحق بها . وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ؛ فإن كلام أحمد كثير منتشر جدا ، وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل ؛ لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه .

« وأبو بكر الخلال » قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا ، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه ، وأما ماجمعه

من نصوصه فمن أصول الدين مثل: « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل « كتاب العلم » الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه فى « أعمال القلوب والأخلاق والأدب » ومن كلامه فى « الرجال ، والتاريخ » فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

« والمقصود هنا » أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى « مسئلة البنت » وفى « مسئلة الابن » وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة ، وممن ذكرهن أبو البركات فى « محرره ». وعنه فى الجارية روايتين ؛ وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه : « التلخيص » « وترغيب القاصد » والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها فى عدة كتب . وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى « تعليقه » نقل عن أحمد فى الغلام : أمه أحق به حتى يستغنى عنها ؛ ثم الأب أحق به . فقال فى رواية الفضل بن زياد : إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال فى رواية أبى طالب : والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم . وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما [هو المنقول] عن أبى حنيفة قال : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر : أنه يخير بين أبويه عن أبى حنيفة وأبى ثور . والأول هو مذهب أبى حنيفة ، الموجود فى كتب أصحابه وهو إحدى الروايتين عن مالك : فإنه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى

يثغر؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد. وأما المشهور عن أحمد، وهو تخيير الغلام بين أبويه: فهو مذهب الشافعى، وإسحق بن راهويه.

وموافقته للشافعى وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثنى عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعى وإسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى «مسئلة إجارة بيوت مكة» والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعي علا اسحق بالحجة فى موضع، وأن إسحق علاه بالحجة فى موضع. فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها، ومع إسحق فى المنع من إجارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله فى رواية حنبل: فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحق مالم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده: غلاما كان، أو جارية. قال الشيخ أبو البركات. فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب

فإنه يكون مقره أيضا عندالأم ؛ لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب ، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه . فصارفى المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى «التهذيب» أن الأم أحق به مالم يبلغ ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمدعن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره ، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة ، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق .

وأما « حضانة البنت » إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين ، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبى عبدالله بن تيمية وغيره .

« إحداهما » أن الأب أحق بها ، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه .

و « الثانية » أن الأم أحق بها . قال فى رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها

وقال فى رواية رضا بن يحيي : إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج . قال أبو عبدالله فى « ترغيب القاصد » وان كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير . وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هى نحو مذهب مالك وأبى حنيفة. ففى « المدونة » مذهب مالك : أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم فى حوز ومنعة وتحصن فهى أحق بها أبدا مالم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة ؛ وإن لم تكن فى منع وحرز وتحصن ، أو كانت غير مرضية فى نفسها فللأب أخذها منها ، والوصى ، وكذلك الأولياء ، والوصى كالأب فى ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك ، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية فى نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت ؛ إلاأن تكون صغيرة لايخاف عليها وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى ، ولفظ الحجازى : حتى تستغني ، كما فى الغلام مطلقاً .

وأما « التخيير فى الجارية » فهو قول الشافعى ، ولم أجده منقولا لاعن أحمد ، ولاعن إسحق ، كما نقل عنهما التخيير فى الغلام ؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي : أنها تخير إذا كانت كاعبا ، والتخيير فى الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد

فى ذلك حيث « خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه » وهى قضية معينة . ولم يرد عنه نص عام فى تخيير الولد مطلقا . والحديث الوارد فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة ؛ وتخيير رأي [و](1) مصلحة ؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولى ؛ فإن الإمام إذا خير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا فى اجتهاده ، حا كما بحكم الله ، ويكون له أجران ؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبى صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبدالأشهل ، قال : « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيد كم سعد بن معاذ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم ؛ لما كان بينه وبينهم فى الجاهلية من الموالاة ، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم . وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر . وإن كان لابد من إنفاذه .

ومثل ماثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه : « وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

حكم الله ، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم : ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز ؛ إذا كان رجلا حرا ، مسلما ، عدلا ، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام : من قتل ، أورق ، أو فداء . وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثه أقوال . وإنما تنازعوا فى ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين .

و « المقصود » أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله ، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل ، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه ؛ ولكن معنى قولنا « تخيير » أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله فى القرآن : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً) يقتضي فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال وهذا فى حال ، كما فى قوله : (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا ، كما فى قوله : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ) لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة . ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال ، وهذا فى حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد. وروى فى ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك ، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل

ومن هذا الباب « تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة » بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين : كأبى حنيفة ، والثوري وأبى عبيد ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاءه بعده ـ أبا بكر وعمر وعثمان ـ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخلا فى قوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ

أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) الآية ؛ ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين ؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل بن إسحاق ، وقالوا الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ؛ فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم ، وملكهم العقار ؛ فعلم أنه ليس فى المغانم . وهذا القول هو الذى يذكر رواية عن أحمد ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول ؛ لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحا ؛ فلا يكون عليه منها حجة. ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة — كصاحب « الوسيط » وغيره — فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه ، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغانمين ، كما روى قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : تخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشيئة ، وهكذا سائر مايخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح : كالرجل المبتلى

بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما ، فيبتدئ بماله أنفع : كالإمام فى تولية من يوليه من ولاة الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء : كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق ؛ فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .

وفى « كفارة المجامع فى رمضان » هل هى على التخيير ؟ أو على الترتيب ؟ فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب ؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع : لا بلفظ عام ؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ؛ بل هو من باب تنقيح المناط ، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام : كالأعراب . وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه .

وكذلك « تخيير الحاج » بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة ، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور . وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً ، أو أنه يتعين الفطر فى السفر — كما تقوله طائفةمن السلف والخلف من أهل السنة والشيعة — فلا يجىء هـذا على أصلهم .

وكذلك « القصر » عند الجمهور الذين يقولون : ليس للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ليس له أن يصلي أربعا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين ، ولا أحد من أصحابه فى حياته . وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث . كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن « التخيير فى الشرع نوعان » فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، وبوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ماشاء ؛ بل عليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام فى نفس الأمر . وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها ، كما تقدم . هذا إذا كان مكلفاً .

وأما « الصبي المميز » يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم ، فلا يمكن أن يقال:

كل أب فهو أصلح للمميز من الأم ،ولا كل أم هى أصلح له من الأب ؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح ، وبعض الأمهات أصلح . وقد يكون الأب أصلح فى حال ، والأم أصلح فى حال . فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا ؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب ؛ لأن النساء أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك ، وأرحم به : فهي أقدر ، وأخبر ، وأرحم ، وأصبر : فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن يبقى « تنقيح المناط » : هل عينهن الشارع ؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة ؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط ؟ وهذا فيه قولان للعلماء . يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم : مثل أم الأم ، وأم الأب . و الأخت من الأم ، والأخت من الأب . ومثل العمة ، والخالة ونحو ذلك . هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة ، وهو الذى ذكره الخرقي فى « مختصره » فى العمة والخالة .

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم . والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والعمة مقدمة على الخالة ؛ كما تقدم . وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ؛ بل قد قيل : إنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال ، والحضانة

لا تثبت إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم ، وهذان الوجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضا ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام ، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال: هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة ، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس . فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عند مالك والشافعي وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت

من الأم ؛ ويقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي فى الجديد ، وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات ؛ لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا فى العمات والخالات والأخوات : من كانت لأبوين أولى ، ثم من كانت لأب ؛ ثم من كانت لأم .

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع ؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهذا موافق لأصول الشرع ؛ لكنه يناقض هذا الأصل ، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الاب ؛ كقول الشافعى فى القديم ؛ وهذا أطرد لأصلهم ؛ لكنه فى غاية المناقضة لأصول الشرع .

« وطائفة أخرى »طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ؛ لقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج . وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب ، لقول زفر ، ورواية عن أبى حنيفة ، ووافقها ابن سريج ؟ ولكن أبويوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة ، وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب .

ويروون عن أبى حنيفة أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ؛ فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام.وكان يقول : من القياس

قياس أقبح من البول فى المسجد . وزفر كان معروفا بالإمعان فى طرد قياسه إلى الأصل الثابت فى الذى قاس عليه ، ومن علة الحكم فى الأصل « وهو جواب سؤال المطالبة » . فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه .

كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولا فى مذهب أحمد ، فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت ، وهو خلاف النصوص وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت فى مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب ؛ وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة . فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع :

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وأمثال ذلك . وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع ؛ فإذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط ، فكيف بالمشروط فى النكاح :

وأصل « عمدتهم » كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقاسوا الذى يشرط فيه نفي المهر

على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه ، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعى ، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد .

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح « نكاح الشغار » بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكا فى البضع ، أو تعليق العقد أوغير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع . وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة . وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة أجوبته ؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه : أن العلة فى إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر ، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أومهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلامهر . فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله ؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح كما قال تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) فمن طلب النكاح بلامهر فلم يفعل ما أحل الله ، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر ؛ لكن لم يقدره ، كما قال تعالى :

(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)

فهذا نكاح المهر المعروف ، وهو مهر المثل .

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع ؛ فإن البيع بثمن المثل وهو السعر ، أو الإجارة بثمن المثل : لايصح . وقدسلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع .

وأما الإجارة فأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : يجب أجرة المثل فى ماجرت العادة فيه ، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا ، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها بذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة ، أوركب دابة مكاري يكارى بالأجرة ، أوسفينة ملاح يركب بالأجرة ، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك . فهذه إجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر ، أوبسعر مايبيعون الناس ، أو بما اشتراه من بلده ، أو برقمه : فهذا يجوز فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع ؛ وإن كثيرا من متأخرى أصحابه لايوجد فى كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعى وغيره . وبسط هذه المسائل له مواضع أخر .

والمقصود هنا كان « مسائل الحضانة » وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلاريب أنها

قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل :
فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه في موضع آخر . إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز ، والفرق بين الصبي والصبية

فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبو حنيفة وأحمد (١) الأم كما قاله مالك وأحمد في رواية ، والتخيير تخيير شهوة ؛ ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك ، حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إن اختار أبداً . وهذا هو قول القائلين بالتخيير : الحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلا ، وأما بالنهار فيكون عند الأب : ليعلمه ويؤدبه . هذا هو مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه للمكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم . قال أصحاب الشافعي وأحمد : إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل .

فأما « البنت » إذا خيرت : فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة . أفضى ذلك إلى كثرة بروزها ، وتبرجها ، وانتقالها من مكان إلى مكان ،

(١) بياض .

ولا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن مايتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لايصلح القدر بين طباخين » .

« وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها ، وليس الذكر كالأنثى ، كما قالت امرأة عمران :(رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي) (إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ) (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ـــ إلى قوله : ـــ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها ، فكيف غيرها من النساء ، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج إليه الصبي ، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها .

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها ، ولعن من يلبس لباس الرجال ، وقال لأم سلمة فى عصابتها : « لية لا ليتين» رواه أبو داود وغيره ، وقال فى الحديث الصحيح . « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البخت ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله »

و « أيضاً » يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها ، وتتربع ولا تفترش ، وفى الإحرام لاترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها ، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أوذي محرم ؛ لحاجتها فى حفظها إلى الرجال ، مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها ، وهى قابلة للانخداع ؟!! وفى الحديث « النساء لحم على وظم إلا ماذب عنه » .

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها ، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، لا تمكن من التخيير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن ؛ لاسيما والذكر محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها . فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ، فالأصلح لها لزوم أحدهما ؛ لا التردد بينهما .

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما : فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ماذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز

وتحصين ، أو كانت غير مرضية : فللأب أخذها منها . وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الرواية المشهورة عن أصحابه ، فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلاريب ، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها ، وهى مميزة لاتحتاج فى بدنها إلى أحد ، والأب له من الهيبة والحرمة ماليس للأم .

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها فى ذلك حرز ، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه يقدم الأم فى هذه الحالة .

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لايصونه ، والأم تصونه : لم نلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ، ومعاشرة الفجار ، وترك ماينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه مايهواه ، والآخر قد يرده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلاريب أنه لايمكن من يفسد معه حاله

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » فتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر

لايأمره كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه ؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ماحرم الله ورسوله ، والآخر لايفعل معه الواجب ، أو يفعل معه الحرام : قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصى لاولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه ؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لاتحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع حصوله عند الآخر [تحصل] : قدم الأول قطعا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً . بل هو من جنس « الولاية » ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان . وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة ، وهى تترك عند ضرة أمها ، لاتعمل مصلحتها ، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولاتؤذيها ، فالحضانة هنا للأم . ولو قدر أن التخيير مشروع ، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك .

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ولاتخيير أحد الأبوين مطلقا . والعلماء متفقون على أنه لايتعين أحدهما مطلقا ؛ بل مع العدوان والتفريط لايقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولهـا أب وأم ؛ والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟

فأجاب : يخير الولد بين أبويه ؛ فإن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ؛ لـكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده رباها ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك .

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك . فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فليس محرما لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها ، والخلوة بها .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا كان الابن فى حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ، الذى عليه قدماء أصحابه ؛ فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشى أن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا . فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع . فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر بها؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيها ، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

باب الجنايات

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن القصاص

فأجاب القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة ، يقتص للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم ، وللحبشي المسلم من الهاشمي المسلم : في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك . بحيث يجوز القصاص في الأعراض يجوز للرجل أن يقتص . فإذا قال له الهاشمي : يا كلب ! قال له يا كلب ! وإذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا من معنى قوله تعالى : (وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) .

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه . وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمي ؛ فإن أبا الساب

لم يظلمه ؛ وإنما ظلمه الساب (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ). ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك . فالهاشمي إذا سب أبا مسلم عزر الهاشمي على ذلك .

ومن سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اللفظ ليس ظاهراً فى ذلك ؛ إذ الجد المطلق : هو أبو الأب . وإذا سمي العبد جدا فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ؛ وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ، ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك ، ولايقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن حكم قتل المتعمد ، وماهو : هل إن قتله على مال؟ أوحقد ؟ أوعلى أي شيء يكون قتل المتعمد ؟ وقال قائل : إن كان قتل على مال فماهو هذا ، أوعلى حقد ؛ أوعلى دين : فما هو متعمد . فقال القائل : فالمتعمد ؟ قال : إذا قتله على دين الإسلام لايكون مسلما

فأجاب : الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام : مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون فى جهنم ، كتخليد غيرهم من الكفار

وأما إذا قتله قتلا محرماً : لعداوة ، أومال ، أو خصومة ، ونحو ذلك فهذا من الكبائر ؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج ؛ ولايخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة ؛ خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا).وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه . وأكثر الناس لم يحملوها على هذا ؛ بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو : يؤتى بي يوم القيامة فيقال لى : ياعمرو من أين قلت : إنى لا أغفر لقاتل؟ فأقول:أنت يارب قلت:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا) . قال : فقلت له : فإن قال لك : فإني قلت : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فمن أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد !!

وسئل رحمه الله تعالى

عن القاتل عمدا ، أو خطأ : هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إثم فيه . وأما القاتل عمدا فعليه الإثم ، فإذا عفى عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول فى الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع فى مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية تجب للمسلم والمعاهد ؛ كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف والأئمة ؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم ؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذى لادية له

وأما « القاتل عمداً » ففيه القود ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، وكذلك قالوا فى اليمين الغموس . هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنى أعظم من أن يكفر ؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء فى رمضان . وقال الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة فى العمد ، واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؛ أم لا ؟ وإذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره — على القتل مع الكبار : فهل يقتلون ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا . فإذا اتفق الكبار من الورثة على

قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

وسئل رحمه الله

عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمداً أو خطأ ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أولياء المقتول والسلطان : فهل عليه القصاص فى الآخرة ، أم لا ؟ وقد قال تعالى : (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ؛ لكن الواجب فى ذلك الكفارة ، ودية مسلمة إلى أهل القتيل ، إلا أن يصدقوا وأما « القاتل عمدا » إذا اقتص منه فى الدنيا : فهل للمقتول أن يستوفي حقه فى الآخرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وكذلك غيره فيما أظن من يقول : لا حق له عليه ؛ لأن الذى عليه استوفى منه فى الدنيا . ومنهم من يقول : بل عليه حق ؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حق الله بذلك ؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل رجلا عمداً ؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين ، وزوجته حامل منه ، وأبناء عم : فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه ؛ إلا عند مالك ، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك . أما إن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة : كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد فى رواية ؛ ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه ؛ وهو قول الشافعي .

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال ؟ روايتان عن أحمد . « إحداهما » وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك . و « الثانية » لا يجوز القصاص ؛ كقول الشافعي ؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ؟ فيه خلاف مشهور فى مذهب الشافعي

وسئل رحمه الله

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم . وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم ، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ؛ ورموه فى البحر : فهل القصاص عليهم جميعهم ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس

المباشر؛ ويعاونه. ففيها قولان «أحدهما» لايجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ بحيث أنه لا بد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحا للزهوق. و «الثانى» يجب على الجميع؛ وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص: مثل أن يكون بينهم عداوة، أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله: فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى القول الثانى لاحتى يبلغ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى.

وسئل رحمه الله

عمن اتفق على قتله أولاده، وجواره، ورجل أجنبي: فما حكم الله فيهم؟

فأجاب: إذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله؛ فإن القاتل لايرث المقتول. وليس للسلطان حق لافى دمه، ولافى ماله؛ بل الأخوة لهم الخيار: إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم، وإن شاءوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة.

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت ، وحفظ الأبواب ، ونحو ذلك : ففي قتلهم قولان للعلماء ، ويجوز قتلهم فى مذهب مالك وغيره . والممسك يقتل فى مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهما ، ولا ميراث لهما . وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم ، ولا إلى وليهم ؛ بل إلى الأخوة . وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع . والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله ، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبى حنيفة ومالك : الصغار يرثون من ماله والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات : فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا خنقه الخنق الذى يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وصاحبي أبى حنيفة ؛ ولو ادعى انهذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة . فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات : فهذا يجب عليه القود بلا ريب ، فإن هذا قاتل نفساً عمداً ؛ فيجب عليه القود ؛ إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً ، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه ، فجرى دمه ، فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوقع ميتا ؟

فأجاب : يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً ؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به مايقتل غالباً ؛ والفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود فى مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة : مثل مالو ضربه فى أنثييه حتى مات فيجب القود ، ولو خنقه حتى مات وجب القود ، فكيف إذا اجتمعا ؟ ! وولي المقتول مخير إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ؛ وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات ، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة : مالذى يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهودى قتله مسلم : فهل يقتل به ؟ أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : الحمدلله . لاقصاص عليه عند أئمة المسلمين ، ولايجوز قتل الذمي بغير حق ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايقتل مسلم بكافر » . ولكن تجب عليه الدية . فقيل : الدية الواجبة نصف دية المسلم . وقيل : ثلث ديته . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ، فيجب فى العمد مثل دية المسلم ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان : أن مسلما قتل ذميا فغلظ عليه . وأوجب عليه كمال الدية . وفى الخطأ نصف الدية . ففى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم » . وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وسئل رحمه الله

عن طائفة تسمى « العشيرة قيس ويمن » يكثر القتل بينهم ، ولايبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف

بالقتل عند ولى الأمر ، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعى أنه من قرابة المقتول ، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل مما أستحقه عليه ، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء ، وإقامة الفتن ، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذى لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماءهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل ، كما نقل [عن] بعض الأئمة رضى الله عنهم ؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أيده الله . الحمدلله : أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة . وأما إذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار : ففى مثل هذا تشرع القسامة . فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة القتيل الذى وجد بخيبر ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً ؛ فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا فى جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هى فى جنب أقوى المتداعيين

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه ؛ لا أولياء المقتول ، ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا عنه . وللإمام فى مذهب

مالك أن يجلده مائة ، ويحبسه سنة . فهذا التعزير يحصل المقصود . وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم . وإذا قيل : توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فى الدية لورثة المقتول ؛ لا لبيت المال ، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال . وكذلك لاتوضع الديـة بدون قسامة باتفاق الأئمة . وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه ؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ؛ وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف به شـــره وعدوانه . ففى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع مايعصم الدماء والأموال ، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد . ومن اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيزا على فجوره ، وتعزيراً له ، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ؟

فأجاب : الحمدلله . هذا يؤاخذ بإقراره ، ويجب عليه مايجب على القاتل . وأما قوله : والله قاتله . إن أراد به أن الله قابض روحه ، أو أن الله هو المميت كل أحد ، وهو خالق أفعال العباد ، ونحو ذلك : فهذا لايندفع عنـــه موجب القتل بذلك ؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل راكب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثم هرب ورمى رجلا فمات ؟

فأجاب : لاضمان على صاحب الفرس والحالة هذه ؛ لكن الدباب عليه العقوبة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ، ثم أنكر . فضربه حتى مات : فما عليه ؟ ولم يضربه إلا لأجل ماأخبر عنه بذلك .

فأجاب : عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول ؛ إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل جندى وله إقطاع فى بلد الريع ، وقال فى البلد قتيل ، فقالوا إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد ؛ ومسكوا أخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن ، ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنا ؟

فأجاب : إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن إذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه ، فإن قال : أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عثر على سبعة أنفس ، فحصل بينهم خصومة ؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء ؛ وعايناه إلى أن مات من ضربهم ؛ فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟

فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتهما : فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا — أيمان القسامة — على واحد بعينه حكم لهم بالدم ؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا : فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية .

وسئل رحمه الله

عما إذا قال المضروب : ما قاتلي إلا فلان : فهل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ؛ ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : « أحدهما » أنه ليس بلوث ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . و « الثاني » أنه لوث ، وهو قول مالك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين شربا ؛ وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف

عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ؛ ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ؛ فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ؛ ولم يعلمه بموته ؛ فذكر له قضيتهما ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ؛ وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ؛ لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، وإخوة ؟

فأجاب : إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ؛ وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود ؛ كما يوجبونه على الصاحى ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ؛ وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله ؛ فما يجب عليه فى الشرع ؟

فأجاب : نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعند بعضهم يجب عليه القود .

وسئل رحمه الله

عن القاتل ولده عمداً لمن ديته ؟

فأجاب : وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئا من ماله ؛ ولا ديته باتفاق الأئمة ؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره ، ويرثها سائر الورثة غير القاتل .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح إلى بيته ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا . فهل يلزمه شيء ، أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ، ولا فعل به شيئا ؟

فأجاب : أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه ، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء : كأبى حنيفة ، وأحمد . وإما خمسون يمينا : كقول الشافعى . والعلماء قد تنازعوا فى الرجل إذا كان به أثر القتل — كجرح أو أثر ضرب — فقال فلان : ضربنى عمداً : هل يكون ذلك لوثا ؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعى وأحمد : ليس بلوث ؛ وقال مالك : هو لوث ، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولو كان القتل خطأ فلاقسامة فيه فى أصح الروايتين عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ ، فكيف وليس به أثر قتل ؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به : فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

وسئل

عمن اتهم بقتيل : فهل يضرب ليقر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب فى هذه الحال ، وبعضهم منع من ذلك مطلقا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له ، وقال : مايكون عوض هذا إلا رقبتك . ثم وجد هذا مقتولا ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التى منها المتهم ، وذكر رجل له قتله ؟

فأجاب : إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه ؛ وبراءة من سواه . فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله ، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ، وسلم إليهم برمته ، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية ؛ لا فى العادة السلطانية ، ولا فى حكم الشريعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين اتهما بقتيل ، فأمسكا ، وعوقبا العقوبة المؤلمة ، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ، ولم يقر الآخر ، ولا اعترف بشىء : فهل يقبل قوله ، أم لا ؟

فأَجاب : إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأوليـــاء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم . وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق ؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن اتهموا بقتيل فضربوهم ، واعترف واحد منهم بالعقوبة : فهل يسري على الباقى ؟

فأجاب : الحمدلله . إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا ، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا به الدم . وأما إذا أقر مكرها ، ولم يتبين صدق إقراره : فهنا لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا ، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه ، فلحقهم ، وقبضهم وسأل عن القاتل ، فعين الحرامية شخصا منهم ، وقالوا : هذا قتل ابن عمك : فقتله ؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية ؟

فأجاب : أما المسافر المقتول ظلما فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه ، وأما الشخص الثانى المقتول ظلما إذا كان معصوما فإن كان الدال عليه متعمدا الكذب فعليه القود . وإن كان مخطئا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ؛ وإلا فعليه . وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله ؛ بل أخطأ فيه ؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته ؛ فإنه هو الذى يضاف إليه القتل فى مثل هذا ؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب ؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل قتيلا ؛ وله أب وأم ، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما ، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم ، ولا يسكن فيها ، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل ، فإذا سكن : فهل يجوز لهم المطالبة بالدم ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما ؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء ، وبالدم فى قول آخر . وسواء قيل : هذا الشرط صحيح ؛ أم فاسد . وسواء قيل : يفسد العقد بفساده ، أولا يفسد ؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول

وسئل رحمه الله تعالى

عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية : مثل أن يكسر سنا ، أو يفقأ عينا ، ونحو ذلك ؛ خطأ : فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إن كان موسراً ؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب ؛ كالبالغ وأولى . وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله .

وأما « العاقلة » التي تحمل : فهم عصبته : كالعم وبنيه ، والاخوة وبنيهم باتفاق العلماء . وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه . وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة .

والذى « تحمله العاقلة » بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية : مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية . وأما دون الثلث : كدية السن : وهو نصف عشر الدية ، ودية الأصبع وهى عشر الدية : فهذا لا تحمله العاقلة فى مذهب مالك وأحمد ؛ بل هو فى ماله عند الشافعى . وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة ، وهو المقدر كأرش الشجة التى دون الموضحة. وإذاوجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وروي ذلك عن ابن عباس . وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين : أنه فى ذمته ؛ وليس على أبيه شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته :أسقطى ما فى بطنك والإثم علي. فإذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليهما من الكفارة ؟

فأجاب : إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذى لم يقتله ؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئا .

وسئل رحمه الله

عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذى قال الله فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) وقد قال (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور فى قوله تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟) إلى قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ) وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين ؛ غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر دية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ؛ فإنها كانت مريضة ؛ وهو مريض ، فضجرت منه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود ، عن « النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى . وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ؛ ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة . وفي وجوب الكفارة عليها قولان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يلطم الرجل ، أو يكلمه ، أو يسبه : هل يجوز أن يفعل به كما فعل ؟

فأجاب : وأما « القصاص في اللطمة ، والضربة » ونحو ذلك : فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي . وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؛

والأول أصح ؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) وقال تعالى : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة . فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير . فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى . والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه : مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله . فيقول : قبحك الله . أو : أخزاك الله . فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : يا كلب ! يا خنزير ! فيقول : يا كلب ! يا خنزير ! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه ؟

فأجاب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الأصبع ، وهى عشر الدية الكاملة . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه

عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلا ؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟

فأجاب : إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما . وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه فى الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته فى مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وفى الأخرى وفى مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ . فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ثلاثة حملوا عامود رخام ، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله : فما يجب عليهم ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك ؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل ، كما هو المشهور عن أحمد : ومنهم من يوجب فيه حكومة ، وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسر به ، ثم يقوم مكسوراً ؛ فينظر ما نقص من قيمته : فيجب بقسطه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى ، ولم يضرب أحدهما الآخر ، وكان أحدهما مريضا ، ثم تفارقا فى عافية ، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما ، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام ؛ فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده ، فاعتقد أن الخصم لم يمت ؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به ؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال ، وأبرئ المتهوم وكل أهله : فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه ، وكان سببا فى موته : فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضي به أهل القتيل فإنه أخف من الدية ؛ وأما إن لم يثبت شيء من ذلك ؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره : لم يلزمهم بإقرار الأب شيء ؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان ، ولحس السيف بفمه . وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد ، وأن الذى رآه قد وجده فى مكان لم يقدر على مسكه : فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق ؟ واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه ؟

فأجاب : إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ، ولايجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم ، أو عداوة : فأمره إلى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه ، وإن أحبوا عفوا عنه ، وإن أحبوا أخذوا الدية . فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين . وأما إن كان قاطع طريق : فقيل : بإذن الإمام ؛ فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه ، وأن قتله واجب فى الشرع : فهذا يعرف أنهم آذنون فى قتله ؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً فى ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قبض أحدهما على واحد ، والآخر ضربه فشلت يده ؟

فأجاب الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب ، وإلا فالدية عليهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، ثم تاب بعد موتها ، وكان له أولاد صغار ، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل ، ولم يجد قدرة على العتق ، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين : فهل تجب الكفارة على القاتل ؟ وهل يجزئ قيام الولد بها ؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت فى زمن الشهرين : هل ينقطع التتابع ؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل فى وقت معين : هل يجب عليها الإمساك ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء ، وهو أظهر القولين فى مذهب أحمد ؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه » وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » وقد كان يمكن دفعه بالكلام . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إنى قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ماهنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال : إن عاد فعد .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال : « يدع يده فى فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟! » وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعى وأحمد .

ومن العلماء من لم يأخذ به ، قال : لأن دفع الصائل يكون بالأسهل . والنص يقدم على هذا القول . وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولا أنا نهيناه عنه لضربه ، وقداستدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمرهذا مع ما تقدم من الحديثين ، وأخذ بذلك

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة ، وفى

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط ؛ فإن الكفارة تجب فى قتل الخطأ . وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى .

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته ، فإذا أطعم عنه فى صيام رمضان فهذا أولى . والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء ؛ مصالحة ، ثم أكلها اثنى عشر سنة ، ولم يكتب بينه وبينه أبداً ، وحال المضروب ضعيف : فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب : إن كان صالحه عن شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه ؛ ولم يكن لهذا أن يزيده ، ولا لهذا أن ينقصه . وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه . وشلل اليد فيه دية اليد . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه، ووقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالإبر فما يجب؟

فأجاب: يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل الحنك الأرش: يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجنى عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

وسئل رحمه الله

عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق، ثم تاب بعد ذلك: فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا؟ وهل يجب عليه دية، أم لا؟.

فأجاب: قاتل النفس بغير حق عليه «حقان»: حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته. فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال

تعالى : (يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) أي لمن تاب . وقال : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة ؟ ! فقتله ، فكمل به مائة ! ثم مكث ما شاء الله ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم ، فأدركه الموت فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له »(١) .

« والحق الثاني » حق الآدميين . فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

---

(١) الحديث ورد في صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢١١٨ (بلفظ مختلف) .

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ؛ ومن قال يبقى له ؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه ، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله ؛ وأنجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً . فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ؟

فأجاب : أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ؛ لا في قتل النفس ؛ ولا في سائر مظالم العباد ؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذى له . وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها : إما من حسنات الظالم ، وإما من عنده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن اتهمه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه؛ فأحضروه إلى النائب بالكرك؛ وألزموه أن يعاقبه؛ فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء: فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

فأجاب: يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب أيضا؛ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير: قضى نحو ذلك. والله أعلم.

كتاب الحدود

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟) وقوله : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟) وقوله : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله : (وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وقوله : (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقوله : (إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ)ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين . و « القدرة » هى السلطان ؛ فلهذا : وجب إقامة الحدود على ذى السلطان و نوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك

فكان لها عدة أئمة . لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ماينفذ من أحكام أهل العدل ؛ و كذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، و كذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ و كذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال : لايقيم الحدود إلا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم . إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزاً عنها : لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، و كذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإن كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .

باب حد الزنا

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عمن زنا بأخته : ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة في ذلك مارواه البراء بن عازب ، قال : مر بي خالي أبو بردة ، ومعه راية ، فقلت : أين تذهب ياخالي ! قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه ؛ فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ؛ فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم ؟

فأجاب : الحمدلله .الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغى للولد أن يضرب أمه . وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق و كسوة رزقوها ، وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم فى ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بظفير » والظفير الحبل . فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله . وكان إصراره على المعصية قادحا فى عدالته . فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء ، أو يأخذ هو شيئا من ذلك : فهذا ممن لعنه الله ورسوله ؛ وهـــو فاسق خبيث ؛ أذن فى الكبيرة ، وأخذ مهر البغي ؛ ولم ينهها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة

الغليظة حتى يصون إماءه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد ؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً لا ترثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقى تغريب عام : فهل يجوز فى تغريب العام كفارة ، أم لا ؟

فأجاب : أنه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب برفى يمينه ، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين ؛ فإنه لا يجب القيد ، ولا جعله فى مكان مظلم . والله أعلم .

وسئل

عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقة ؛ أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود : مثل جلد ، أوحصب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يعود : فهل يجزئه ذلك ؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد ؛ أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفى الحديث : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفى الأثر أيضا: « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وقد قال تعالى :(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) الآية .

وسئل رحمه الله

عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزاد فى الأيام المباركة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، وإما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و نفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت فى الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم « نفى المخنثين » و « أمر بنفيهم من البيوت » خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

وسئل

عن « الفاعل ، والمفعول به » بعد إدراكهما ما يجب عليهما ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ لما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما . وعليهما الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معنى ماروى : « أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة .... » .

وسئل رحمه الله

عن قوله فى « التهذيب » : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود فى السنن ؛ وهو قوله : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد القولين فى مذهب أحمد ، ومذهب الشافعى.

باب حد القذف

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف ؟ .

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالا ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملا من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها : فما الذى يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولهما ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة . وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة . أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يلاعن . وقيل : لا يلاعن . وقيل : إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن ؛ وإلا فلا . وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا كله باتفاق الأئمة ؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة « أحدها » لا يلاعن ؛ بل يحد حد القذف ، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى . و « الثانى » يلاعن ، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى رواية عنه . و « الثالث » إن كان هناك حمل لاعن ؛ لنفيه ؛ وإلا فلا . وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل قال لرجل : أنت فاسق شارب الخمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعا ؟

فأجاب : إذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك . وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالما ؛ فإنه يفعل به كما فعل ، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قذف رجلا ، وقال له : أنت علق ، ولد زنا : فما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ؛ وأربعون إن كان رقيقا عند الأئمة الأربعة .

باب حد المسكر

قال شيخ الإسلام رضى الله عنه

أما «الأشربة المسكرة» فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ؛ وما أسكر كثيره فقليله حرام . وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبى الليث السمرقندى ، وغيره . وهذا قول الأوزاعى وأصحابه ، والليث ابن سعد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه وأبى ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين ــ النخل والعنب ــ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فإنما يحرم

منه القدر الذى يسكر . وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب الذى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين .

وأصحاب « القول الثاني » قالوا : لا يسمى خمراً إلا ما كان من العنب . وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئاً مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرا ، فإن طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

و « القول الأول » الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى قال فى كتابه :

(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) .

واسم « الخمر » فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليس فيها

شجر عنب ؛ وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ؛ وكانوا يسمونها « خمرا » . فعلم أن اسم « الخمر » فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب .

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ؛ ما منها شراب العنب . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر. وفى لفظ لمسلم : لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ؛ وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر . وفى لفظ للبخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ؛ وعامة خمرنا البسر والتمر . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقتها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم : أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ؛ كما يكون من العنب ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ؛

والعسل ؛ والحنطة ؛ والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمرا ؛ ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمرا ؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً » زاد أبو داود : « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبـذ حتى يشتد ؟ قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقـال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا « من حبشان » . وحبشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية له : « كل مسكر خمر ، وكل خمر

حرام » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه ابن ماجة ، والدار قطني ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة فى هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم فى ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً ، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو مانبذ فى الأوعية الصلبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الانتباذ فى الدباء » وهو القرع ، وفى « الحنتم » وهو مايصنع من التراب من الفخار ، « ونهى عن النقير » وهو الخشب الذى ينقر ، « ونهى عن المزفت » وهو الظرف المزفت « وأمرهم أن ينتبذوا فى الظروف الموكاة » وهو أن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ، فيشرب حلواً قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسلمين . ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال فى تلك الأوعية ؛ لأن الشدة تدب فى الشراب شيئا فشيئا ، فيشربه المسلم وهو لايدرى أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرما ، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظرف الذى يربطون فمه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً .

والنهي عن « نبيذ الأوعية القوية » فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ؛ ثم روى عنه إباحة ذلك ، كما فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ؛ قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعي ، والنخعي وأبى حنيفة ، وشريك ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم فى ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلي ؛ فإن الله تعالى قال :
(إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ؛ لا فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر ،

والله سبحانه وتعالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود فى جميع المسكرات .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر والميسر » هل (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) ؟ وما هى المنافع ؟

فأجاب : هذه الآية أول مانزلت فى الخمر ؛ فانهم سألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها « إثما » وهو مايحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها « منفعة » وهو مايحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخلطوا فى القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ؛ فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى :

(إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة ؛ فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقتها ؛ فكسرت الدنان والظروف ؛ ولعن عاصرها ؛ ومعتصرها ؛ وشاربها ؛ وآكل ثمنها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال : قلت يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و « المزر » وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام» وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام سواء سكر منه أو لم يسكر، كما في خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما؛ ولكان بين لهم؛ فيقول اشربوا منه ولا تسكروا. ولأنه سألهم عن المزر «أمسكر هو؟» فقالوا: نعم. فقال. «كل مسكر حرام». فلما سألهم «أمسكر هو؟» إنما أراد يسكر كثيره كما يقال. الخبز يشبع؛ والماء يروى، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه، فلما قالوا له: هو مسكر. قال: «كل مسكر حرام» فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما، ولم يرد آخر قدح؛ وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر؛ و كل خمر حرام» وفى لفظ: «كل مسكر حرام» ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما.

وفى السنن عن النعمان بن بشير. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا» وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه

وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أوالشعير ؛ أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفى السنن عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » من حديث جابر ، وابن عمر ؛ وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ، وصححه الدارقطنى وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار ،

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى النبيذ ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ؛ وثالث يوم ؛ ولايشربه بعد ثلاث ؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد

روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك ؛ والأمر في ذلك واضح ؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها و كثيرها ؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل ؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ؛ وهذا هو « القياس الشرعي » وهو التسوية بين المتماثلين ؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر بإراقتها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ؛ وأمر بجلد شاربها ؛ كل ذلك حسما لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نبيذ التمر ؛ والزبيب ، والمزر ، « والسويفة » التى تعمل من الجزر ، والذى يعمل من العنب ، يسمى « النصوح » : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى : أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له « المزر » وشراب يصنع من العسل يقال له « البتع » وكان قد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى لفظ الصحيح : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفى السنن عنه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ

والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ؛

لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرا ؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل فى ذلك « أن كل ما أسكر فهو حرام » وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ؛ وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك « الحشيشة » المسكرة يجب فيها الحد ؛ وهي نجسة فى أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء ؛ بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ؛ فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فإنه لولا مافيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لاتشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعى ؛فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجراً طبيعيا وهو الحد . « والحشيشة » من هذا الباب .

وسئل رحمه الله

عن « النصوح » هل هو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . « وصورته » أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ، ويغلى حتى يبقى ثلثه ؛ فهل هذه صورته ؟ وقد نقل

من فعل بعض ذلك أنه يسكر ؛ وهو اليوم جهاراً فى الإسكندرية ومصر ؛ ونقول لهم : هو حرام ؛ فيقـولون : كان على زمن عمر ؛ ولو كان حراما لنهى عنـه ؟

فأجاب : الحمد لله . قـد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمراً ، كما فى صحيـح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى لفظ « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « كل شـراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى «البتـع » وكان قـد أوتي جوامع الـكلم ؛ فقال : « كل مسكر حرام » . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر — منبر النبي صلى الله عليه وسلم — إن الله حرم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ؛ والعنب ، والتمر ، والزبيب ؛ والخمر ما خامر العقل . وهو فى السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ؛ ومصر ؛ والشـام ، والبصرة ، وفقهـاء الحديث : كمالك ، والشافعى ؛ وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر

كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت : من الحبوب ، والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ؛ أو التمر ؛ أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ؛ أو غير ذلك ، وسواء كان نيئاً أو مطبوخا، وسواء ذهب ثلثاه . أو ثلثه ؛ أو نصفه ، أو غير ذلك . فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ؛ فإن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وصار مثل الرب ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظا ، فقال : كأنه الطلا . يعنى الطلا الذى يطلى به الإبل ، فسموا ذلك « الطلا » . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال : أنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً

ولكن نشأت «شبهة » من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولا حتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها

مايقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الخليطين » لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع فى « الخليطين » إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء فى نبيذ الأوعية التى لايشتد مافيها بالغليان ، وكما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ماأباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ماذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أوغيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب الإمام أبى حنيفة : فهل هو صادق فى هذه الصورة ؟ أم كاذب فى نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الإمام أبى حنيفة ؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فأجاب : الحمدلله . أما الخمر التى هى عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها و كثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبى حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ؛ لاعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر : وإن لم يسمها خمرا ، كنبيذ التمر ، والزبيب النيء ، فإنه يحرم عنده قليله و كثيره إذا كان مسكرا ، و كذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها و كثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت « الشبهة » فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى أن أهل اليمن قالوا يارسول الله ! إن عندنا شرابا يقال له « البتع » من العسل ؛ وشرابا من الذرة يقال له « المزر » و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » وفى الصحيحين

عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشرب النبيذ » والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ثم يشربه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينتبذوا فى القرع والخشب والحجر والظرف المزفت ، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لايعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ؛ لأن أحدهما يقوى الآخر ؛ ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لايدرى . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا — يعني من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه مالم يسكر — فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذى لايسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص ، والقياس . أما « النص » فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما « القياس » فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ،

والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، و الله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهـذا من العدل والقياس الجلي . فتبين . أن كل مسكر خمر: حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السـكر منها فقد كـفر ؛ بل هي فى أصح قولي العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالعـذرة .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

فصل

وأما « الحشيشة » الملعونة المسكرة : فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل « الحشيشة المسكرة » فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » يتناول ما يسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ؛ أو جامداً ، أو مائعاً . فلو اصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أماع

الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : « كل مسكر حرام » تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل فى ذلك ماحدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم . فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وإن كان أحدهما موجودا فى زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه « الحشيشة » فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكسخان » ، لما أظهر الناس مانهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول . إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر . وهذا هو الداعي إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ؛ ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب فيها الحد ، كما يجب في الخمر .

وتنازعوا في « نجاستها » على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره . فقيل هي نجسه . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخمر ، ويابسها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه ، ويديه ، وثيابه في هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار أو عرق أهل النار »

وأما قول القائل : إن هذه مافيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة ، وقضايا كلية ، تتناول كلما

دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ) فاسم « الناس » و « العالمين » يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس ، والروم ، والهند ، والبربر فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر ؛ لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا ، كما لو قال : إن الله لم يرسله إلى بنى تميم ، وبنى أسد وغطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة ؛ وكما لو قال : إن الله لم يرسله إلى أبى جهل وعتبة ، وشيبة ؛ وغيرهم من قريش ؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة فى القرآن .

وكذلك لما قال : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ) دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وإن لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذي حرمه الله ؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . و « النرد » أيضا من (الميسر) الذى حرمه الله ؛ وليس فى القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم

خاص ؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ - إلى قوله - إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد ؛ فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ؛ ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ؛ فإن هذه ليست من أيمان المسلمين ؛ بل هي شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وكذلك قال تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين

العلماء ، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي الترك ، والهند والبربر ؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ؛ وقد دخل فيها النصارى : من القبط ؛ والحبشة ؛ والجركس ، والألان ؛ والكرج ؛ وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل مادخل في لفظه ومعناه ؛ وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس ؛ [كما] دخل اليهود والنصارى والفرس [فى عموم الآية] و [دخلت] جميع المسكرات فى معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط

و (الكتاب) القرآن . و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل ؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين ؛ بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم ؛ لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ؛ بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أحل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قربة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع فى

الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هـــذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ؛ قال الله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالإجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى « البنج » الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء فى نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال « أحدها » أنها ليست نجسة . « والثاني » أن مائعها نجس ؛ وأن جامدها طاهر . و « الثالث » وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ؛ فهذه تشبه العذرة ، وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد فى الخمر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ؛ وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل ثمنها » ومثل قوله : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهى عصارة أهل النار » وقد ثبت عنه فى الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام » وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

فأجاب : أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً ؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ؛ لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين . وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى ، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر ، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال

قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فإن آكليها ينشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشي ، ولا يشتهى . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

وسئل رحمه الله

عمن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب : الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، و كل خمر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، و كان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن أبي موسى ، قال قلت يارسول الله ! : أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن « البتع » وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له « المزر » فقال : «أيسكر ؟» قال نعم . فقال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة ؛ بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد . وأما إن ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه : فهذا لا يسكر فى العادة ؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه ، أو لسبب آخر . فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، وهو « الطلاء » الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام أيضا عند مالك ، والشافعى ، وأحمد

وسئل رحمه الله تعالى

عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه فى الإصرار على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما « شارب الخمر » فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع مشهور . فمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ؛ كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده ، ويمثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فى الثالثة ، أو الرابعة : فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخا ؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال : « فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم » . والحق ما تقدم . وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا ، وهو كان يشرب الخمر ؛ فكان كلما شرب جلده النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما « تارك الصلاة » فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم — كمالك والشافعى وأحمد — يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على قولين . فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا)
مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ ! !

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسكراً .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ؛ فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فأجاب : نعم . له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ؛ لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا في ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذى ، وغيرها ولا أعلم أحداً قدح فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ، ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ، ويخليه إلى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم أم لا ؟

فأجاب : يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام . فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر » إذا غلى على النار ونقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقته ، ولا يحل بالطبخ . وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل « الغبيراء » وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو (إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وذكروا أيضاً أنها حرام ؛ غير أن لهم ورداً بالليل ، وتعبدات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له العبادة ، وتصلح له حاله ! ! ! ويح هذا القائل ! أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ماينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ؟ ! نعم قد يكون فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ منى هذا الدرهم وأعطني ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار ، وهذا ضرر لامنفعة له ؛ بل جميع ماحرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه « الحشيشة الملعونة » هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ؛ إذا كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعو إلى العبادة ؛ فإنها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف مافيها من خير ؛ ولا خير فيها ؛ ولكن هى تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛ وتورث خيالات فاسدة ؛ فيهون على المرء مايفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه

فيها ؛ بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة فى المآل ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخمر ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل. ومن لاعقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لا عن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال: تبقى العادة فيها مثل العبادات فى الدين الباطل دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف ؛ فإن دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به فى الحق ؛ وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا ، وإما مأبونا ؛ وإما كلاهما . وتفسد الأمزجة

حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون فى عقله خبل ؛ ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى وإن كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : مالا يورثه الخمر . ففيها من المفاسد ماليس فى الخمر ؛ وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد ؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ؛ وكل مسكر حرام » وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ماحرمت الخمر لأجلها ؛ مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم

باب التعزير

سئل شيخ الإسلام أبو العباس

عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك ، وعنده غلمان : فهل له أن يقيم على أحدهم حدا إذا ارتكبه ؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها ؟ وما صفة السوط الذى يعاقبهم به ؟

فأجاب : الحمد لله . الذى يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي . وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الذى اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره

بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه ، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ، ولا يعاقبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوط معتدل ، وضرب معتدل . ولايضرب الوجه ، ولا المقاتل .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل يسفه على والديه : فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه قال : « من الكبائر أن يسب الرجل والديه » قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة : فهذا يستحق العقوبة التى تمنعه عن عقوق الوالدين اللذين

قرن الله حقهما بحقه حيث قال : (أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ) وقال تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) فكيف بسبهما ؟!!

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين ، وكذب عليه بعض المكاسين ، حتى ضربه ، وعلقه ، وطاف به على حمار ؛ وحبسه بعد ذلك : هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه ؟.

فأجاب : من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تجب عقوبته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص فى مثل ذلك ؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل ؛ كما قال عمر بن الخطاب : « أيها الناس ! إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم ، فلا يبلغنى أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته . فراجعه عمرو بن العاص فى ذلك ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلمه .

وسئل قدس الله روحه

عمن شتم رجلا وسبه ؟

فأجاب : إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل مااعتدى عليه ؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه : كالكذب . وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء ، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ؛ وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا ؟

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولدالزنا .

وسئل رحمه الله

عن سامري ضرب مسلما وشتمه ؟

فأجاب : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن « الاستمناء »

فأجاب : أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد ، وكذلك يعزر من فعله . وفى القول الآخر هو

مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض ، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ؛ وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده : فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفى رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى : فما يجب عليه ؟

فأجاب : وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا ، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف المرض ، أو يخاف الزنا : فالاستمناء أصلح .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد صغير فاتهم ، وضرب بالمقارع ؛ وخسر والده أربعمائة درهم ، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم : فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر ؟ وإذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا ؟

فأجاب : إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراؤه . وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه ، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه ، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه ، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك . هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله ، رواه أبو داود وغيره ؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة : إن شئتم ضربته لكم ، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله . وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر ، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر

وقد ثبت القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ؛ وإن كان كثير من الفقهاء لايرى القصاص فى مثل هذا ؛ بل يرى فيه التعزير ، فالأول هو الصحيح ؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذى لابنه ؟ أم يتركه حتى يبلغ ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء . وأما إن كان الابن بالغا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها .

باب القطع فى السرقة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل سرق بيته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئا : فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ماثبت عليه من دخول البيت ؛ ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء . فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال : مثل أن يدل على موضع المال ، أو على من أعطاه إياه ، ونحو ذلك : أخذ المال ، وأعطي لصاحبه إن كان موجودا ، وغرمه إن كان تالفا .

وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف ، وأقل مافى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى ، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف . وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث ، والأمارات

التي يغلب على الظن صدق المدعى : فهذا فيه اجتهاده . وأما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد : والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ؛ وذكر الغلام أنه أودعه ؟ عند سيده القديم [فى] منديل : فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ وما يلزم فى ذلك

فأجاب : لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم بينهما والى الحرب ، أو قاضى الحكم ؛ بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فى المتهم : فإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره . قيل : يحبس شهراً . وقيل : اجتهاد ولي الأمر ، لما فى السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة »

وإن كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة ، فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي ؛ دون القاضي . وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد . ومن الفقهاء من قال : لا يضرب وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب » لما كتم إخباره بالمال الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه ، وقال له : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب . فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » وقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف ، فإن كان معروفا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ؛ بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً ، أو قاضياً .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته ؛ فإن ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا يفى بالمقصود فى ذلك ؟ وإن

أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى فى إقدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطا فى هذه الصورة ، وفى أمر قاطع الطريق ؟

فأجاب : أما التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس فى التهم « ثلاثة أصناف » .

« صنف » معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم . فهذا لا يحبس ، ولا يضرب ؛ بل ولا يستحلف فى أحد قولي العلماء ؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم .

و « الثانى » من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهراً . وقيل : يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر . والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة » وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما ، وإن كان فى ذلك تعويقه عن أشغاله ، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق .

وإن وجد فاجراً كان من « الصنف الثالث » وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكون

معروفا بالقمار ، والفواحش التى لا تتأتى إلا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث فى التهمة ؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضى — كما قال أشهب صاحب مالك وغيره — حتى يقر بالمال . وقالت طائفة : يضربه الوالى ، دون القاضى ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما فى الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية ، كما ذكره الطرسوسى وغيره .

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ، فيكون تعزيرا وتقريرا . وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ؛ بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا * وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) إلى آخر الآيات ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا

لبعض الأنصار طعاما ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ؛ ولا حلف المتهمين ؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فى الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فإن هذه الأمور من الحدود فى المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة ، فلو لا القسامة فى الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة ؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة ، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئا ، ولكن يحلف المدعى عليه . فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فى المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان فى دعوى الدم لوث فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للمدعين « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

كذلك أمر « قطاع الطريق » وأمر « اللصوص » وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتما ، وقتله حد لله ؛ وليس قتله مفوضا إلى أولياء المقتول . قالوا ؛ لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ؛ إنما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره . فقتله مصلحة عامة . فعلى الإمام أن يقيم ذلك .

وكذلك « السارق » ليس غرضه في مال معين ، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا ، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال ؛ بل رب المال يأخذ ماله . وتقطع يد السارق ، حتى لو قال صاحب المال : أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع ، كما قال صفوان للنبى صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فهلا فعلت قبل أن تأتى به » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال فى مسلم ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال للزبير بن العوام « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه . فإنه لا يحلف ؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب إحضاره ، أو يعرف مكانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر فى عم حيي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ؛ فقال لهذا الرجل : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد أحدث من هذا » ثم قال : « دونك هذا » فمسه بشيء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال ؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا ؛ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ، ولم يجده : فما الحكم فيه ؟

الجواب : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ؛ فإن كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره . والله أعلم .

باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين؛ ثم الإمام بلغه خبرهم؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

فأجاب: الحمد لله. نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

وسئل رحمه الله تعالى

عن المفسدين فى الأرض ؛ الذين يستحلون أموال النـاس ودماءهم : مثل السـارق ، وقاطع الطريق : هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله ؟ أو يقاتلهم ؟ وهل إذا قتل رجل أحدا منهم : فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق ؟ وهل عليه إثم فى قتل من طلب قتله ؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطـاع الطريق ، وقـد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

« فالقطـاع » إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم ينـدفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا ؛ و كذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا ؛ لـكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس ففى وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل رحمه الله تعالى

عن تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغا ، فحملهم لولى الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم محبوسون على المال ، ولم يعطوه شيئا ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره . ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه . ومن كان متهما لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا ؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم . ويقرر مع ذلك على المال أين هو . ويطلب منه إحضاره . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال : هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة ؛ وإن كان الذى باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

باب الظهار

صفحة	الموضوع
٥	سئل رحمه الله عن رجل قال لامرأته أنت على مثل أمى وأختى ؟
٥	سئل عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت مثل أمى وأختى ولم تتهيأ له ذلك الوقت
٦	سئل عن رجل حنق من زوجته فقال إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت سور الكعبة
٦ ، ٧	سئل عن رجلين قال أحدهما لصاحبه لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك فقال ما هى إلا مثل أمى
٨	سئل عمن قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى فما يجب عليه إن ردها
٨	سئل عن رجل قال فى غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمى
٩	سئل عن رجل قالت له زوجته أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها كذلك

باب ما يلحق من النسب

صفحة	الموضوع
١٠	سئل عن رجل تزوج بكرا بالغائم ولدت بعد مضى ستة أشهر من دخوله بها هل يلحق به
١١	سئل عن رجل اشترى جارية بكرا وباشرها وهى حامل منه ثم أنكر أنه ولده

صفحة	الموضوع
١١ ، ١٢	سئل عن رجل تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول
١٢	إذا ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة أو كانت الزوجية قائمة
١٢	نصاب بينة الولادة
١٢	إذا أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لست أشهر فصاعدا ففى لحوقه خلاف
١٣	إذا قالت وضعت هـــــذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول
١٣ ـ ١٦	سئل عمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها وأتت منه بولد فقيل إنه ولدزنا
١٣	كل نكاح اعتقدالزوج أنه سائغ إذا وطىء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا
١٣	لو تزوج اليهودى بنت أخيه لحقه نسبه
١٤	إذا تزوج الجاهل امرأة فى عدتها لحقه نسبه
١٤	إذا طلقها ثلاثا ووطئها معتقدا أنه لم يقع به الطلاق لحقه النسب ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها
١٤	« الولد للفراش »
١٤ ، ١٥	إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا أو ملكها فاسدا أو مختلفا فى فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة لحق النسب والولد حر
١٦	سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بزوج آخر فما صفة اليمين التى يحلف بها فى نفيها إن وجبت عليه
١٧	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين هل يصح النكاح ويلزمه الصداق ويلحقه الولد وله الوطء قبل الوضع ؟
١٨	إذا كان حملها من الزنا فالنكاح صحيح

صفحة	الموضوع
	باب العدد
١٩	سئل عن امرأة طلقها زوجها فى (٢٨) من ربيع الأول وأن دم الحيض قد جاءها مرة ثم تزوجت فى (٢٣) جمادى الآخرة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تحض إلا مرة فلما علم الثانى طلقها واحدة فى العاشر من شعبان ثم أرادت أن تتزوج بالمطلق الثانى وادعت أنها آيسة
١٩ ، ٢١	إذا ادعت أنه ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه
١٩	إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل
١٩ ، ٢١	إذا علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع
٢٠	عدة المستريبة
٢٠ ، ٢١	سئل عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا فكيف تزوج وتكون العدة وعمرها خمسون سنة
٢٠ ، ٢١	تحديد سن الإياس والدم إذا وجد فيه
٢٢	سئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها فهل تعتد بالشهور لتأخر الحيض بالرضاعة
٢٢ ، ٢٤	شرب الدواء لحصول الحيض أو المباعدة بينه ليكون طهرا
٢٢	سئل عن امرأة كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها زوجها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ خبرها قاضيا آخر فضرب الزوج مائه وطلق عليه
٢٣	سئل عن مرضع استبطأت الحيض فتداوت فحاضت ثلاثا وكانت مطلقة فهل تنقضى عدتها
٢٤	سئل عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقها زوجها فهل تكون عدتها بالشهور أو بالإياس

صفحة	الموضوع

٢٧ ، ٢٨	وقال فصل المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا
٢٧	ما يجوز لها من اللباس والأكل والشرب ، لا يجوز لها الحلى والخضاب ولا يحرم عليها شيء من الأشغال
٢٨	سئل عن امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد فى بيتها إلخ .
٢٩	سئل عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما فلم تقدر على مخالفة مرسوم السلطان فسافرت فهل تجوز خطبتها
٢٩	سئل عن امرأة عزمت على الحج فمات زوجها فى شعبان هل لها أن تحج

باب الاستبراء

٣٠	سئل عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للثانى وطؤها قبل الحيض

باب الرضاع

٣١ ـ ٣٦	وقال فصل وأما المحرمات بالرضاع
٣١ ـ ٣٣	تفصيل ما ينشر الرضاع من الحرمة فى الأصول والفروع والحواشى
٣٢ ، ٤٠	إذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما طفلة والأخرى طفلا صارا أخوين
٣٢	لا فرق بين من رضعوا من الأم مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة
٣٣	بنات أخوال المرتضع وبنات خالاته حلال
٣٣ ـ ٣٥	أخوة المرتضع من نسب أو رضاع أجانب منها ومن أقاربها
٣٥	أقوال العلماء فى الرضاع المحرم
٣٥	« لا تحرم الرضعة والرضعتان .. »
٣٦	الرضعة المعتبرة

الموضوع	صفحة
سئل ما الذى يحرم من الرضاع وماالذى لا يحرم إلخ .	٣٦ ـ ٤١
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » سنده وغلط من استثنى منه	٣٦
(وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ)	٣٨
أخوة المرتضع وأبوه وأمه من النسب أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع	٣٨
يجوز للأخ من الأب أن يتزوج أخته من أمه	٣٨ ، ٣٩
رضاع الكبير لايحرم	٣٩ ، ٤٤
إن قيل إن أم أخته من النسب حرام فكذلك من الرضاع	٤٠ ، ٤١
منكوحة أبيه من الرضاع	٤٠
سئل عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل تزوجها ؟ الخ .	٤١ ـ ٤٥
النزاع فى عدد الرضعات المحرمة ، ومآخذ الأئمة فيها	٤٢ ، ٤٣
الجواب عما أورد على حديث عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات .. » وغيره	٤١ ـ ٤٣
من تخصيص السنة وتفسيرها للقرآن	٤٣ ، ٤٤
إذا شك هل دخل لبنها فى جوف الصبى أو فمه	٤٥
سئل عن أختين ولهما بنات وبنين فإذا أرضعت هذه بنات هذه وهذه بنات هذه هل يحرمن على البنين	٤٥
أخوة المرتضع وإخوانه وأبوه وأمه من النسب أجانب ..	٤٦
سئل عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها	٤٦
سئل عن رجل له بنات خالة أختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه	٤٧
سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة وللمرضعة ولد قبلها فهل يحل لهما الزواج	٤٧
سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها إلخ .	٤٨
سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها	٤٩

الموضوع	صفحة
سئل عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين مع الولد فهل له أن يتزوج بالتى لم ترضع	٥٠
سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها فقالت أرضعتها ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتجوز بها فهل يجوز	٥٠
سئل عن امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فأرضعت طفلة دون الحولين ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة	٥١
سئل عن رجل خطب قريبته فقال والدها هى رضعت معك فلما توفى أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت فهل يحل تزويجها	٥٢
إذا شك فى صدق المرضعة أو فى عدد الرضعات.	٥٢
سئل عن رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد فلما كان فى هذه المدة قيل له إن زوجتك شربت من لبن أمك	٥٣
سئل عن أختين إحداهمالها ذكر وللأخرى أنثى فأرضعت أم الذكر الأنثى فهل يتزوج أخو المرتضع بها	٥٣
سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته ورجل لعب مع زوجته فرضع منها	٥٥
« حديث سالم مولى أبى حذيفة عندهم خاص لأنهم تبنوه قبل تحريم التبنى	٥٥
السعوط والوجور بلبن المرأة هل يحرم	٥٥
وقال فصل إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل الحولين نشر الحرمة	٥٦
سئل عن صبى أرضعته كرتين ثم حملت بعد عشر سنين ببنت هل له أن يتزوج بها	٥٦
الرضعة	٥٧
سئل عن الصبى إذا رضع من غير أمه وكذلك الصبية ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك إلخ .	٥٧ ـ ٦٠

صفحة	الموضوع
٥٨	أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخواته وإخوته أجانب من المرضعة وأقاربها
٥٩	كيفية الرضاعة المحرمة وعددها
٥٩ ، ٦٠	الرضاع المحرم ماكان فى الحولين
٥٩	« لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام »
٥٩ ، ٦٠	رضاع الكبير لا يحرم إلا إن احتيج إلى جعله ذا محرم
٦٠	حديث سالم « أرضعيه حتى يدخل عليك »
٦٠	« إنما الرضاعة من المجاعة »
٦٠	لبن الآدميات طاهر
٦١	الخلاف فى جواز بيع لبن الآدميات
٦١	سئل عن امرأتين إحداهما لها ابن وللأخرى بنت فأرضعت أم البنت الابن ثم مات الابن ثم جاء بعده ابن آخر فهل له أن يتزوج بالبنت
٦١	سئل عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع إحدى أخواته بعد الحولين فهل له أن يتزوج بنت عمه
٦٢	سئل عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا فلم تشعر إلا وثديها فى فمه فانتزعته فهل يحرم عليه بنات المرأة

باب النفقات

٦٣ ـ ٦٦	(حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ومبدؤ الحول
٦٣ ـ ٧٥	وقال فى قوله (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) إلى قوله (بَصِيرٌ) وقوله (فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)
٦٦ ، ٦٧	(لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ)
٦٤ ، ٦٥	هل يعم قوله (حَوْلَيْنِ) جميع الوالدات أو مختص بالمطلقات وقوله (فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)
٦٤	قول القاضى : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

الموضوع	صفحة
وجوب الإرضاع على الأم ووجوب النفقة على الأب	٦٦ ـ ٧٤
(لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)	٦٦
(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)	٦٦ ، ٦٧
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٦٨ ، ٧١ ، ٧٢
(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ)	٦٨
للأب أن يأخذ من مال ابنه وأن يستخدمه مالم يضربه	٦٩
إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد	٧٠
« كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له »	٧٠
إذا كانت الأمة بكرا أو عند من لا يطؤها أو كان بائعها صادقا جاز وطؤها بدون استبراء	٧٠ ، ٧١
لا استبراء على الصغيرة والعجوز والآيسة	٧٠ ، ٧١
« لا توطأ حامل حتى تضع »	٧١
أجرة المثل	٧٢
(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	٧٢ ـ ٧٤
النفقة للحمل ولها من أجله	٧٢ ـ ٧٤
لو كانت حاملا بوطء شبهة أو أعتقها وهى حامل وجبت عليه نفقة الحمل	٧٤
لو تزوج عبد حرة لم تجب نفقتة على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه بخلاف المغرور	٧٤ ، ٧٥
سئل عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة	٧٥
سئل عن امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها	٧٦
الصداق المؤخر لا يجبر على إعطائه إلا بعد الفرقة	٧٦
سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة هل القول قولها أو قوله وهل للحاكم تقديرها بشىء معين	٧٦
إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره	٧٧
لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بخلاف نفقة الأقارب	٧٧ ، ٧٨
إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب فماذا يصنع الرجل	٧٩ ، ٨٦

صفحة	الموضوع
٧٩	« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »
٨٠ ، ٩٠	(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ)
٨٠	« فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله »
٨٠ ، ٨٦	إذا أخذت المرأة نفقتها من مال زوجها بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة
٨٠	« ما يكفيك وولدك بالمعروف »
٨١	إذا كان زوجها مسافرا عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لهانفقة
٨١	اليمين تشرع فى جنبة أقوى المتداعيين
٨١	إذا أقام شاهدا عدلا فى الأموال حكم له به مع اليمين
٨١	البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه
٨١ ، ٨٢	إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت
٨٢	إذا سقط فى الماء نجاسة فرؤي متغيرا بعد ذلك وشك هل كان التغير بها
٨٢	« إذا رميت بسهمك وغاب عنك »
٨٣	(فصل) تقدير الحاكم النفقة والكسوة يكون عند التنازع فيها
٨٣	يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا تنازعا فيه وكذلك المهر
٨٣	نفقة الزوجة تقدر بالعرف
٨٤ ـ ٩١	وقال رحمه الله فى قوله (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلى قوله (أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ)
٨٤	لو رضيت المرأة بغير المعروف كان لأوليائها العضل
٨٤ ، ٨٥	نفقة الزوجة مقدرة بالمعروف لا محددة بالشرع
٨٤ ـ ٨٩	المعروف هو ما يعرفه الناس فى حالهم نوعا وقدرا وصفة ويتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان والمكان ..
٨٥ ، ٨٩	الوطء الواجب بحسب حاله وحالها
٨٧ ، ٨٩	نفقة المماليك وهل تجب مواساتهم
٨٨ ، ٨٩	لا تتعين الدراهم فى النفقة ولا حبات معينة ولا يجب تمليكها النفقة

صفحة	الموضوع
٨٩	فصل قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان
٨٩	المبيت الواجب والوطء الواجب
٨٩ ، ٩٠	فصل وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة
٩٠	لا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه
٩٠	ليس له أن يحبسها حبسا يضربها
٩٠	فصل تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والخبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه
٩١	فصل والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ويرجع فيه إلى العرف
٩١	موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو من العرف لكن كلاهما مقيد بمالم يحرمه الله ورسوله
٩١	سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة ولم يترك عندها نفقة وهلكت من الجوع فتزوجت ثم جاء الأول
٩٢	إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات فتزوجت ولم يمت
٩٢	إذا ظن الثانى أن الأول قد مات لحق به النسب إلخ .
٩٢	سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده فقال وكيل الأب لا تسافر حتى تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الأب فأبى وغاب سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالدها طلب الفسخ
٩٣ ، ٩٤	سئل عن رجل فرض لأمه فى كل يوم درهمين وأذن لها أن تستدين وترجع عليه فلم تستدن ثم توفيت فهل يكون دينا فى ذمته إلخ .
٩٤	إذا استدان القريب ما أنفقه على نفسه بإذن حاكم أو أنفق بنية الرجوع
٩٤	إذا حكم بعدم سقوط النفقة حاكم وأخذت من تركته فهل ترد
٩٤	إذا كان الزوج موسرا وتمرد عن الإنفاق فأمرها القاضى بالاستدانة
٩٤	إذا أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل يكون دينا

صفحة	الموضوع
٩٥	سئل عن امرأة توفيت وخلفت ولدا وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج
٩٥	سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر فى النفقة وهى ناشز ثم أخذها والدها وسافر بها فماذا يجب عليها
٩٦ ، ٩٧	سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فأخذوها منه وطلبوا منه نفقة الماضى ولم يعتدوا بما أنفقه عليها
٩٧	سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسها له
٩٨	سئل عن رجل له زوجة لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق عليه نفقة
٩٨	سئل عن رجل طلق زوجته واحدة وهى حامل فأسقطت فهل تسقط نفقتها
٩٩	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فهل لها نفقة العدة
٩٩	سئل عن رجل ماتت زوجته وخلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال روحوا بهم حتى أجئ فهل عليه نفقتهم
١٠٠	سئل عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ثم تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد
١٠٠	نفقة اليتامى على المسلمين وهذا منهم
١٠٠	سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أنها لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده فهل له مطالبتها بنفقته
١٠١	سئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه
١٠١	سئل عن رجل عجز عن الكسب وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعليهم
١٠٢	سئل عن رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة هل يجب أن ينفق عليهم
١٠٣	سئل عن رجل عاجز عن نفقة بنته وجدتها تنفق عليها فهل لها أن ترجع بالنفقة إلخ ٠

الموضوع	صفحة
إذا أنفق منفق بدون إذن من وجبت عليه	١٠٣
إذا اختلفا فى اليسار ولم يعلم له مال	١٠٣
إذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له دونها	١٠٣
سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد وسافروا به وغيبوه عنه سنين وطلب منه فرض الماضى	١٠٤
سئل عن رجل عليه وقف وله ملك وكلاهما معطل وله ولد معسر فطلب من أبيه أن يعمره فهل يجب على والده النفقه وإجارة العقار وعمارته	١٠٤
وقال (فصل) قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	١٠٥
نفقة الرضيع وبعد فطامه على أبيه كالنفقة عليه حملا	١٠٥ ، ١٠٦
(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ) الآية	١٠٦
سئل عن رجل له جارية تائبة أى شىء يلزم سيدها إذا لم يجامعها	١٠٦
سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم	١٠٧
نفقة القريب واجبة	١٠٧
يعطى القريب الذى لا ينفق عليه من الزكاة وهو أولى مع الاستواء	١٠٧

باب الحضانة

سئل عن رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والجدة تطالب الجد بالفرض ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد	١٠٧
فصل اليتيم من فقد أباه	١٠٨
نفقة الولد على والده وحضانته له	١٠٨
الحضانة	١٠٨
ما فى القرآن من تعظيم أمر اليتامى	١٠٨ ، ١٠٩
سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد اختارت أن تأخذها بكفالتها إلى مدة ويخاف أن ترجع عليه بالنفقة	١١٠

صفحة	الموضوع
١١٠	لو اتفقا على أن تكون عندها بالنفقة فهل يكون العقد لازما
١١١ ـ ١٣٣	وقال فصل فى مذهب أحمد وغيره فى « حضانة الصغير المميز »
١١١ ، ١١٢	مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته
١١٣ ، ١١٤	الخلاف فى الأحق بحضانة الابن المميز
١١٣	موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما
١١٣	أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم
١١٣	مناظرة الشافعى وإسحاق فى بيع وإجارة بيوت مكة
١١٤	حنبل وابن الفرج كانا يسألان عن مسائل أهل المدينة
١١٤	إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه
١١٤	الشالنجى يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه
١١٤	الخلاف فى الأحق بحضانة البنت المميزة
١١٥ ، ١١٦	تخيير الجارية
١١٦	تخيير النبى للغلام بين أبويه قضية معينة
١١٦	الفرق بين تخيير الغلام وتخيير الجارية
١١٦	التخيير فى الشرع نوعان (١) تخيير شهوة (٢) تخيير رأى ومصلحة
١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢	تخيير المميز تخيير شهوة ومشيئة
١١٦ ـ ١٢٠	تخيير من يفعل لغيره بولاية أو وكالة تخيير رأى ومصلحة
١٢٠ ، ١٢١	من يتصرف لنفسه قد يؤمر باختيار الأصلح وقد يباح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها
١١٦ ، ١١٧	تخيير الإمام والحاكم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
١١٦ ، ١١٧	لو حكم سعد فى بنى قريظة بغير ذلك نفذ حكمه
١١٦ ، ١١٧	لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام
١١٧	(هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ) الآية
١١٨	تخيير الإمام فى المحاربين
١١٨ ـ ١٢٠	تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة

صفحة	الموضوع
١٢٠	تخيير المكفر ولابس الخف والمصلى أول الوقت أو آخره والشارب بين أنواع الأشربة والأطعمة المباحة
١٢٠	كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب وقد يلزم بما هو أصعب عليه
١٢١	تخيير الحاج بين التمتع والقران والإفراد
١٢١	تخيير المسافر بين الفطر والصوم والقصر
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨	الحكمة فى تعيين الشارع النساء فى حضانة الصغير
١٢٢ – ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨	تقديم نساء العصبة على أقارب الأم فى الحضانة
١٢٤	تقديم الخالات على العمات فى الحضانة ، ومن كانت لأبوين ثم لأب ثم لأم إلخ .
١٢٤ ، ١٢٥	تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ...
١٢٥ – ١٢٧	بطلان نكاح المتعة والتحليل ومع نفى المهر أو مهر فاسد ونكاح الشغار وخطأ من صححها
١٢٧	البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع الناس أو برقمه ..
١٢٧	يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط
١٢٨	إذا اختار الصبى الأب مدة ثم اختار الأم أو اختار أحدهما ثم اختار الآخر أو اختار أبدا
١٢٨	إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب وإن اختاره لم يمنع من زيارتها
١٢٨ – ١٣٠	حكمة عدم تخيير البنت فى الحضانة
١٢٩ – ١٣٢	ستر المرأة وصيانتها
١٣٠ – ١٣٢	إذا تعينت الأم فى الحضانة أو الأب فلا بد من مراعاة الصيانة والحفظ وإلا قدم غيره
١٣٣	سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله فى البحر وله آخر صغير فأراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته
١٣٣	سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت فتوفيت الزوجة وبقيت عنده البنت وقد تعرض بعض الجند لأخذها
١٣٤	وقال فصل إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه ناوية الرجوع على الأب
١٣٤	إذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة فسافرت بها

صفحة	الموضوع

باب الجنايات

صفحة	الموضوع
١٣٥	سئل عن القصاص فى الأعراض بين الهاشمى وغيره
١٣٦	سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبا للنبى
١٣٦ ، ١٣٧	سئل عن قتل المتعمد ما هو هل إن قتله على مال أو حقد أو على دين الإسلام
١٣٧	قتال المسلم لأجل دينه كفر مخلد فى النار
١٣٧	إذا قتله لعداوة أو مال أو خصومة فهو من الكبائر
١٣٧	مناظرة بين سنى وعمرو بن عبيد المعتزلى لما قال إن الله لا يغفر للقاتل
١٣٨	سئل عن القاتل عمدا أو خطأ هل يدفع الكفارة أو يطالب بدية القاتل
١٣٨	إذا عفا أولياء المقتول عمدا أو أخذوا الدية أو قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة
١٣٨	إذا كثرت حسنات القاتل عوض منها أو من عند الله إذا تاب
١٣٨	تجب الدية للمعاهد أيضا
١٣٨ ـ ١٣٩	قاتل الخطأ تجب الدية على عاقلته
١٣٩	لا كفارة فى قتل العمد ولا اليمين الغموس ولا فى الزنا ولا يسقط الإثم بمجرد الكفارة
١٣٩ ـ ١٤٠	سئل عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم وإذا وافق ولى الصغار على القتل مع الكبار
١٤٠	سئل عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمدا وأخذ منه القصاص فى الدنيا فهل عليه قصاص فى الآخرة
١٤٠	الواجب فى قتل الخطأ
١٤١	سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجة حامل وابنا عم فهل يقتل قبل البلوغ والوضع ٠ وإذا وضعت بنتا أو بنتين

صفحة	الموضوع
١٤١	هل لولى البنات أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال إذا كن محاويج
١٤٢	سئل عن رجل قتله جماعة واثنان شهدا على قتله
١٤٢	سئل عن جماعة تحالفوا على قتل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضرواتحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس ورموه فى البحر فهل القصاص عليهم جميعا
١٤٣	القود لوارثه أما إذا كان صغيرا ..
١٤٣	سئل عمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى
١٤٣ ، ١٤٤	أمر القتل والميراث ليس للمشاركين فى قتله من قرابته
١٤٤	المباشر يقتل والمعين فيه الخلاف
١٤٤	سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات
١٤٤	إذا غشى عليه بعد الخنق فرفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات
١٤٥	سئل عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه فجرى دمه فقام الذى جرى دمه فرفسه فى مخاصيه فمات
١٤٥	ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال
١٤٥	سئل عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التى مكث فيها كان ضعيفا من الضربة
١٤٦	سئل عن يهودى قتله مسلم فهل يقتل به
١٤٦	لا يجوز قتل الذمى بغير حق
١٤٦	دية الذمى وهل يفرق فيها بين العمد والخطأ .
١٤٦	تجب الكفارة على من قتله أيضا
١٤٦ ـ ١٤٨	سئل عن طائفة تسمى « العشيرة » قيس ويمن يكثر القتل بينهم وإذاطلب منهم القاتل أحضروا شخصا غيره فاعترف ثم جهزوا من يدعى أنه من قرابة المقتول فيبريه فهل يضع ولى الأمر دية المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع مالا عليهم
١٤٧	إذا عرف القاتل لم توضع الدية على أهل مكان القاتل وإذا لم يعرف شرعت القسامه

صفحة	الموضوع
١٤٧	مذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا
١٤٧	القاتل إن كان قتله لأخذ مال فهو محارب وإن قتل لأمر خاص فأمره إلى أولياء المقتول ويضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك
١٤٨	ليست الدية لبيت المال
١٤٨	من عرف بالفتن والفساد فللولى أن يمسكه ويحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى وله أن يعزر من ظهر منه الشر
١٤٨	العقوبات الجارية على سنن الشرع تعصم الدماء والأموال وتغنى الولاة عن وضع الجبايات المفسدة
١٤٨	من اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور عوقب على فجوره وتعزيرا له
١٤٨	سئل من قال أنا ضاربه والله قاتله هل يؤخذ بإقراره
١٤٩	سئل عن رجل راكب فرسا مربه دباب معه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ورمى رجلا فمات
١٤٩	سئل عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر فضرب حتى مات فما يجب عليه
١٥٠	سئل عن جندى له إقطاع فقتل فى البلد قتيل فطلب فلم يوجد فطلبوا الجندى بإحضاره ولم يكن ضامنا وقال إنه لا يعلم مكانه
١٥٠	سئل عن رجل عثر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة فقاموا بأجمعهم فضربوه إلى أن مات
١٥١	إذا لم تثبت عدالة الشاهد فهى لوث يحلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه
١٥١	إذا أقسموا على أكثر من واحد أو ادعوا أن القتل كان خطأ
١٥١	سئل عما إذا قال المضروب ما قاتلى إلا فلان هل يقبل أو يكون لوثـا
١٥١	سئل عن رجلين شربا الخمر فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا وكان معه رجل آخر
١٥٢	إن ضربه دفعا لعدوانه أو ضربه مثلما ضربه
١٥٢	سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين فقتله فما يجب عليهما

صفحة	الموضوع
١٥٣	سئل عن القاتل ولده عمدا لمن ديته
١٥٣	سئل عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان وليس به أثر قتل وشهد العدول أنه لم يضربه
١٥٤	إذا كان القتل خطأ فلا قسامة فيه
١٥٤	سئل عمن اتهم بقتل فهل يضرب ليقر
١٥٤	إذا كان هناك لوث جاز للأولياء الحلف ..
١٥٥	سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد وخاصم رجل آخر فى غنم وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك ثم وجد مقتولا فهل ذلك لوث
١٥٥	سئل عن شخصين اتهما بقتيل فعوقبا فأقر أحدهما **على** نفسه وعلى رفيقه فهل يقبل إقراره على الآخر
١٥٦	سئل عمن اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم فهل يسرى على الباقين
١٥٦	سئل عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم فقتل الحرامية رجلا ثم عين الحرامية شخصا منهم فقالوا هذا قتل ابن عمك فقتله ثم تبين أن الذى قتله أخ لذلك الشخص الذى عينوه
١٥٧	يجب قتل الشهود إذا قالوا تعمدنا الكذب ورجعوا
١٥٧	سئل عن رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما بشرط أن لا يسكن بلادهم
١٥٨	سئل عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه بها دية فهل يؤخذ من أبيه وحده
١٥٨ ، ١٥٩	إذا جنى الصبى عمدا أو وجب عليه شىء ولم يكن له مال فهل يكون فى ذمته أو على أبيه
١٥٨ ، ١٥٩	العاقلة وما تحمله
١٥٩	سئل عن رجل قال لزوجته اسقطى ما فى بطنك والإثم على فإذا فعلت فما لكفارة الواجبة عليهما ٠ إذا أعتق رقبة فلا تكون له

صفحة	الموضوع
١٦٠	سئل عن رجل عدل له جارية اعترف أنها حبلت منه وضربها عمدا فأسقطت ... فهل تجب عقوبته وتسقط عدالته
١٦٠	إسقاط الحمل حرام بالإجماع
١٦٠	إذا ضرب المرأة خطأ فأسقطت فعليه غرة وكفارة القتل
١٦١	سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين بشرب أو ضرب فما يجب عليها
١٦١	سئل عن امرأة دفنت ابنها فى الحياة حتى مات فهل تجب عليها الدية والكفارة
١٦٢	سئل عن رجل يلطمه الرجل أو يكلمه أو يسبه هل يجوز أن يفعل به كما فعل
١٦٢ ، ١٦٣	القصاص فى اللطمة والضربة أقرب إلى العدل من التعزير بالسوط
١٦٣	إذا كان القصاص بالسب محرم الجنس امتنع
١٦٤	سئل عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه
١٦٤	سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم فأصابت رجلا فتوفى فما يجب عليهما وعلى مالك العبد إذا تغيب
١٦٥	سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا ساقه فما يجب فيها
١٦٦	سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى وأحدهما مريض فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه فالتزم بما يجب على ابنه فراضى أهل الميت بمال فهل له أن يرجع على بنى عمه
١٦٧	سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان ولم يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب
١٦٧	قاطع الطريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه
١٦٧	إذا قتله لغرض كعداوة فأمره لورثة المقتول
١٦٧	سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده
١٦٨	أداء الكفارة عنه إلخ .

صفحة	الموضوع
١٦٨ ، ١٦٩	إذا وجدهما يفعلان الفاحشة فلا شيء عليه
١٦٩	إذا كان الفاعل محصنا وقتله غير زوج المرأة
١٦٩ ، ١٧٠	إذا لم يفعل الفاحشة بعد لكن وصل لأجلها فالأحوط التوبة والكفارة
١٧٠	إذا مات من عليه الكفارة أطعم عنه وليه
١٧٠	إذا صامت المرأة شهرين لم يقطع الحيض التتابع
١٧١	سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه
١٧١	سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا ثم تاب فهل ترجى له التوبة
١٧١ ، ١٧٢	قاتل النفس يتعلق به حقان ، وهل يبقى حق المقتول
١٧٣	سئل عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا هل يغفر
١٧٤	سئل عمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فعوقب حتى مات ولم يقر فما يلزمهم

باب الحدود

صفحة	الموضوع
١٧٥ ، ١٧٦	وقال (فصل) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا عاما مطلقا
١٧٥	المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا ، إقامة الحدود فرض كفاية
١٧٥	السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه
١٧٥	لو فرض أن للأمة عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق
١٧٦	ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل
١٧٦	لو كانت الأمة أحزابا وشاكوا الإمارة وجب على كل حزب فعل ذلك فيمن يطيعهم
١٧٦	لو كانت طاعتهم للأمير ليست تامة وجب عليهم أنفسهم إقامة الحدود
١٧٦	إذا عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود واستيفاء الحقوق أو أضاعوا ذلك وجب على القادر عليه

صفحة	الموضوع
١٧٦	المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء
١٧٦	إذا كان الحاكم مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه
١٧٦	إذا كان فى إقامتها من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه

باب حد الزنا

صفحة	الموضوع
١٧٧	سئل عمن زنى بأخته ما يجب عليه
١٧٧	سئل عن امرأة مزوجة ولها أولاد وأقامت مع شخص على الفجور فهل يجوز لهم قطيعتها أو قتلها
١٧٨	عليهم أن يمنعوها ولو بالحبس والقيد ولا ينبغى لهم أن يضربوها ولا يمنعوها برهم
١٧٨	سئل عن بلد فيها جوار سائبات يزنين مع النصارى والمسلمين مع علم أسيادهن
١٧٨	على السيد أن يقيم الحد على أمته وإلا كان عاصيا فاسقا.
١٧٨ ، ١٧٩	إذا كان يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها أو يأخذ شيئا من ذلك
١٧٩	سئل عمن حلف على ولده أنه إن فعل منكرا يقيم عليه الحد فأقر فضربه مائه فهل إذا غربه فى الحبس أو فى داره لا يكون حانثا ؟
١٧٩	لا يجب القيد ولا جعله فى مكان مظلم
١٧٩ ، ١٨٠	سئل عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد هل يسقط عنه
١٨٠	السارق والشارب إذا تابوا قبل رفعهم إلى الإمام سقط والمحارب قبل القدرة عليه
١٨٠	سئل عن رجل أذنب ذنبا يوجب عليه الحد ثم تاب هل يقر ليقام عليه
١٨٠	« من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر ٠٠ »
١٨٠	سئل عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الأيام والأمكنة المباركة

صفحة	الموضوع
١٨١	سئل عن قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت ولحق الجيران الضرر بها فهل تنقل من بينهم
١٨١	سئل عن الفاعل والمفعول به ما يجب عليهما وما يطهرهما من الذنب والنجاسة
١٨٢	سئل عن قوله فى التهذيب « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها » فهل يجب ذلك

باب حد القذف

١٨٢	سئل عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه
١٨٣	سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ثم إنه ردها وقذف هو ومطلقته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا فما الذى يجب عليهما
١٨٤	وهل يلاعنها مطلقا أو إذا كان ثم حمل لا عن لنفيه
١٨٤	سئل عن رجل قال لرجل أنت فاسق شارب خمر ومنعه أجرة ملكه
١٨٥	سئل عن رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنا فما الذى يجب عليه

باب حد المسكر

١٨٦ ــ ١٩٢	قال الشيخ أما « الأشربة المسكرة »
١٨٦ ــ ١٩١	جمهور علماء المسلمين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام دلائل هذا
١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١	يرى بعض أهل الكوفة أن ما أسكر من غير النخل والعنب لم يحرم قليله الذى لا يسكر . شبهتهم
١٩٠	النهى عن الانتباذ فى الأوعية القوية وعلته وهل نسخ
١٩٢	سئل عن الخمر والميسر هل فيهما إثم كبير ومنافع وما هى المنافع
١٩٢	تحريم الخمر كان على مراتب (٣)

الموضوع	صفحة
سئل هل يجوز شرب ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرماء والقمز والمزر أو لا يحرم إلا القدح الأخير	١٩٣
« كل مسكر حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »	١٩٤ ، ١٩٥
النبيذ الذى كان يشربه الرسول وأصحابه ليس مسكرا • صفته	١٩٥ ، ١٩٦
سئل عن نبيذ التمر والزبيب والمزر والسويفة والنصوح هل هو حرام	١٩٧ ، ١٩٨
العلة الجامعة لتحريم المسكرات	١٩٧
الحشيشة مسكرة يجب فيها الحد	١٩٨
الخمر والحشيشة نجسة	١٩٨
ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا	١٩٨
الشرع فرق فى العقوبات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه	١٩٨
سئل عن النصوح هل هو حلال أو حرام وهم يقولون كان عمر يعمله	١٩٨ ــ ٢٠١
كيفية عمل النصوح « والطلا » الذى كان يعمله عمر	١٩٨ ــ ٢٠١
« النهى عن الخليطين »	٢٠١
سئل عمن قال إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب أبى حنيفة إلخ •	٢٠١ ــ ٢٠٤
خمر العنب تحريمه إجماعا قليلها وكثيرها	٢٠٢
أبو حنيفة يحرم أشربة أخر وإن لم يسمها خمرا ولم تسكر	٢٠٢
الشبهة إنما وقعت فى النبيذ إذا لم يسكر قليله	٢٠٢
الفرق بين النبيذ الذى أباحه الرسول وبين النبيذ الذى يسكر كثيره •	٢٠٢ ــ ٢٠٤
من استحل السكر من الحشيشة كفر	٢٠٤
وقال (فصل) وأما الحشيشة المسكرة فالسكر منها حرام إجماعا وقليلها حرام عند الجماهير	٢٠٤ ــ ٢١٠
لا فرق بين المأكول والمشروب والجامد والمائع من المسكرات	٢٠٤ ، ٢٠٥

صفحة	الموضوع
٢٠٥	« كل مسكر حرام » يتناول خمر الحنطة والشعير والعسل ولبن الخيل وغير ذلك
٢٠٥ ، ٢٠٦	أول ظهور الحشيشة . الحشيشة شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه
٢٠٦	النزاع فى نجاستها
٢٠٦ ـ ٢٠٨	الرد على من قال ليس فى الحشيشة آية ولا حديث
٢٠٦ ، ٢٠٧	القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام
٢٠٧	من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب يشمل كل ...
٢٠٩	كل ما كان فى معنى ما فى القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس
٢١٠	القياس الصحيح
٢١٠ ، ٢١١	سئل عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣	إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة
٢١١	كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب
٢١١	تعاطى البنج فيه التعزير
٢١١	ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور
٢١٣	سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز
٢١٣	ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية
٢١٤	سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه سكر
٢١٦	إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لم يسكر فى العادة إلا لسبب آخر
٢١٦ ، ٢١٧	سئل عن المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة مع الإصرار
٢١٦	هل يقتصر على الأربعينفى حد الشارب
٢١٧	« ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه »

صفحة	الموضوع
٢١٧	إذا لم تمكن إقامة الحد على تارك الصلاة عمل معه الممكن ..
٢١٨	سئل عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا
٢١٨	سئل عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة من المعاجين مدة سنين
٢١٨	كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين
٢١٩	سئل عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم
٢٢٠	سئل عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث هل يستعمل ؟
٢٢٠	إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه
٢٢١ ـ ٢٢٤	سئل عن جماعة من المسلمين كهول وشبان .. اجتمع رأيهم على أكل الغبيراءمع اعتقادهم أنها معصية لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن لهم أورادا ... فهل يجب عليهم حد شارب الخمر
٢٢٢ ـ ٢٢٤	قولهم إنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فتلك رشوة الشيطان لهم
٢٢٢ ـ ٢٢٤	ما فيها من المفاسد التى تربو على مفاسد الخمر

باب التعزير

صفحة	الموضوع
٢٢٥	سئل عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان هل له أن يقيم على أحدهم الحد ويأمرهم بالواجب وما صفة السوط الذى يعاقبهم به
٢٢٦	سئل عن رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
٢٢٧	سئل عن رجل من أكابرى مقدمى العسكر معروف بالخير وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وظلمه . هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه
٢٢٨	سئل عمن شتم رجلا وسبه ما يجب عليه
٢٢٨	سئل عمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا ما يجب عليه
٢٢٩	سئل عن سامرى ضرب مسلما وشتمه

صفحة	الموضوع
٢٢٩	سئل عن الاستمناء
٢٢٩ ، ٢٣٠	سئل عن الاستمناء باليد هل هو حرام أم لا
٢٣٠	سئل عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده أو بوركيه
٢٣٠	إذا أنزل بغير اختياره فلا إثم عليه وعليه الغسل
٢٣١	سئل عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه
٢٣١	سئل عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائه درهم ثم وجدت السرقة فهل لولده الإبراء منها وهو محجور عليه وما يجب فى الضرب
٢٣٢	القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك
٢٣٢	هل للأب أن يستوفى حق القصاص لابنه أو يتركه حتى يبلغ

باب القطع فى السرقة

صفحة	الموضوع
٢٣٣	سئل عن رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك فأقر أنه داخل البيت ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم
٢٣٣	الاحتيال عليه ليقر
٢٣٣	الحكم لرب المال بيمينه إذا ظهر اللوث والأمارات
٢٣٤	سئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا وذكر الغلام أنه أودعه عنده سيده القديم هل يقبل قوله عليه
٢٣٤ ، ٢٣٥	المتهم إما أن يكون معروفا بالبر أو مجهول الحال أو معروفا بالفجور ما يعامل به كل واحد
٢٣٥	ضرب المتهم وهل هو مختص بالوالى دون القاضى
٢٣٥ ـ ٢٤٠	سئل عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته هل له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه الظلم فيها وإذا ترك هو الفحص فيها ضاعت الحقوق وإن عاقب المتهومين خاف الله فى عقابهم على أمر مشكوك فيه ، وكذلك قطاع الطريق
٢٣٦	لا تفوض التهم إلى من يغلب على الظن ظلمه مع إمكان من يقيم فيها من العدول بما يقدر عليه

صفحة	الموضوع
٢٣٦	الناس فى التهم ثلاثة أصناف (١) البر فلا يحبس ولا يضرب ولا يستحلف وهل يؤدب متهمه ؟
٢٣٦	(٢) مجهول الحال وهل يحبس شهرا أو بحسب اجتهاد ولى الأمر
٢٣٦ ، ٢٣٧	(٣) الفاجر .. يمتحن بالضرب حتى يقر بالمال . يضربه الوالى
٢٣٧	المتولى لضربه له أن يقصد مع ذلك عقوبته على فجوره
٢٣٧ ، ٢٣٨	ليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على السارق ، السارق لا يكترث باليمين
٢٣٧ ـ ٢٣٨	(إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ).الآية
٢٣٨	حكمة شرعية القسامة
٢٣٨	« لو يعطى الناس بدعواهم .... »
٢٣٩	ما يندفع به شر قطاع الطريق واللصوص ، ولا يكفى استحلافهم
٢٤٠	ما يصنع بمن ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة لم يردها أو أخذ أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة
٢٤٠	سئل عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده إليه وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده

باب حد قطاع الطريق

٢٤١	سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم من ماله ويفجرون بحريم المسلمين إلخ . فهل يجب قتالهم وإذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل الشراء
٢٤١	إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف
٢٤٢	سئل عن المفسدين فى الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودمائهم هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم ؟
٢٤٣	سئل عن تاجر نصب عليه جماعة وأخذوا مبلغا فعاقبهم ولى الأمر حتى أقروا به ولم يعطوه إياه
٢٤٤	سئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل يقتلون .

٥٩٦

١٧٩

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ -ج٣٤) (٦) (٠١)

ردمك : ٩٩٦٠-٧٧٠-٢٠-٦ (مجموعة)
٩٩٦٠-٧٧٠-٥٤-٠ (ج ٣٤)